الباب الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.

إستنادا على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، و طبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيره من المعايير الدولية، و سعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث و القيام بالتحركات الدولية التي تركز على منع و إنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية و العقلية و حرية الضمير و التعبير و عدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

و لهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات و الحملات العالمية و المظاهرات السلمية أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة و حظر إنتشارها و التنديد بالجرائم الدولية و انتهاك حقوق الإنسان، و على هذا الأساس، إرتأينا أن نقسم هذا الباب إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى حماية منظمة العفو الولية لحقوق الإنسان وقت السلم، و في الفصل الثاني نبرز حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب و النزاعات المسلحة .

الفصل الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم.

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني بإجرائها أبحاث و تحقيقات حول أوضاع حقوق الإنسان وتوثيقها وإعداد التقارير السنوية بشأنها، وتتخذ إجراءات عملية و فعالة لوقف هذه الإنتهاكات في كل أقاليم العالم من أجل ضحايا متنوعين وفي ظل جميع أنواع الحكومات و الأنظمة السياسية سواء كانت

محط أنظار وسائل الإعلام أو تعاني من تجاهل العالم أجمع لها حتى في ظل أوقات السلم.

لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد و خاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة و حماية نوعية تناسب ظروفهم الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و حالاتهم الصحية البدنية و النفسية.

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق إلى قيام منظمة العفو الدولية بتنظيم التحركات و الحملات الدولية في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني ننتقل إلى توضيح تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا مثل الأطفال و النساء والسجناء السياسيين و سجناء الرأي و اللاجؤون والأقليات و السكان الأصليون .

المبحث الأول : تنظيم التحركات و الحملات الدولية.

تسعى منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان إلى القيام بتنظيم التحركات و الحملات الدولية فأبحاثها ترمي إلى تغيير القوانين و السياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان و على منع الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و يتطلب عملها الإستراتيجي تنظيم الحملات و التحركات الدولية و اختيار طريقة عمل محكمة تقوم على المعلومات الدقيقة، فيقوم أعضاء منظمة العفو الدولية بتعبئة الرأي العام لممارسة الضغط على الحكومات وغيرها من الجهات الرسمية من أجل وقف هذه الإنتهاكات و يتخذ هذا العمل النضالي للمنظمة أشكال عمل مختلفة تدخل كلها في إطار الحملات و التحركات الدولية منها التحركات العاجلة و المناشدات العالمية و العمل الإعلامي و تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية و تعليم حقوق

الإنسان و الإتصال بالحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان .

و لهذا إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تنظيم التحركات الدولية مثل التحركات العاجلة و المناشدات العالمية، و في المطلب الثاني نتطرق إلى تنظيم منظمة العفو الدولية للحملات الدولية، نبرز عناصر الحملة الدولية ، وتنظيمها للمظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية.

المطلب الأول: تنظيم التحركات الدولية.

عند وصول المعلومات و الأخبار لدى منظمة العفو الدولية بوجود إنتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أي إقليم من أقاليم العالم يقوم أعضاؤها بتنظيم التحركات الدولية و المتمثلة في التحركات العاجلة و القيام بالمناشدات العالمية معتمدين في ذلك على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة و بالتضامن الدولي بالرغم من إنتمائهم إلى ثقافات متعددة و تفاوت في الديانات و المعتقدات، إلا أنهم متحدون على العمل من أجل وقف هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و هذه التحركات الدولية العاجلة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد و الجماعات دون تمييز من حيث اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الإقليم ، أما إطلاق المناشدات العالمية من طرف منظمة العفو الدولية فلا يشمل كافة الأفراد و الجماعات بل تشمل حالات فقط تتعلق بالضحايا الفرديين المنتهكة حقوقهم و الذين يتحرك من أجلهم أعضاء المنظمة في شتى أنحاء العالم ، ويتم إختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين هؤلاء الأفراد و الجماعات .

و على هذا الأساس سوف نوضح تنظيم منظمة العفو الدولية للتحركات الدولية وفق معايير التحركات العاجلة التي تشمل كافة الأفراد و الجماعات المنتهكة حقوقهم الإنسانية، و هذه الفكرة نتطرق إليها في الفرع الأول ثم نقوم بإبراز المناشدات العالمية

التي تشمل أشخاص فرديين، كل واحد منهم حالته الخاصة و المتعلقة به ،و هذه الفكرة نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التحركات العاجلة .

يعتمد برنامج منظمة العفو الدولية للتحركات الدولية العاجلة على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة وبعد فترة قصيرة من إشعارهم بذلك من أجل حماية الأشخاص الذين تتعرض أرواحهم أو سلامتهم الجسدية للخطر .

فإذا ما أصبح من الضروري القيام بتحرك عاجل للدفاع عن أشخاص معرضون لإنتهاكات خطيرة ، يستنفر متطوعون من شتى أنحاء العالم و يقوم هؤلاء بإرسال الرسائل و الفاكسات و الرسائل الإلكترونية خلال أيام معدودة الى السلطات الرسمية التي انتهكت حقوق الإنسان.

و تطلق منظمة العفو الدولية التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يتعرضون لخطر التعذيب أو الإعدام الوشيك أو " **الإختفاء** " في الحجز ، كما تطلق هذه التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يحتاجون الى رعاية طبية فورية إذا ما تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو كانت أوضاع السجون تشكل خطرا على حياتهم (1).

---

1) د .قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ط 2002 الصفحة رقم 194 .

ومن المعترف به أن التحركات الدولية ، تكون من خلال أبحاث منظمة العفو الدولية موثوقة ، و تسترشد الحكومات و المنظمات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، و مجموعات تنظيم الحملات بها على نطاق واسع .

و ترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية المعلومات بشأن هذه الحالات التي تقتضي تحركا عاجلا الى منسقي الفروع الذين يقومون بتوصيلها بدورهم الى المجموعات و الأعضاء الفرديين في الشبكة أي شبكة التحرك الدولية ، وينبغي أن يرسل هؤلاء المنسقين بواعث قلق المنظمة الى السلطات المعنية بانتهاك حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن .

و يسعى أعضاء المنظمة الى حث الحكومات و الجماعات المسلحة و الهيئات و المؤسسات وغيرها على تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها في مختلف أنحاء العالم ، ويعد الوصول إلى التغيير الملائم في الظروف المعيشية لحياة البشر المعيار الواضح لنجاح أنشطة و تحركات منظمة العفو الدولية .

ومما هو متعارف عليه في وسط المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة العفو الدولية أن التحركات الدولية تكون وفق معايير دولية من خلال رصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (1)

وقبل الخوض في أدوات و وسائل الرصد و التوثيق التي تستخدمها منظمة العفو الدولية، نبدأ بتقديم تعريف ماهية الرصد و التوثيق وماهي الأهداف التي تتوخاها منظمة العفو الدولية من وراء عمليات الرصد و التوثيق ؟ كما يجب علينا أن نعرف الإنتهاك و ماهيته ؟ وما هو المقصود بالتحقيق ؟ وماهي أهدافه ؟ وماهي وسائل وعناصر تصنيف الإنتهاكات ؟ وما هي الوسائل التي يستخدمها المحقق ؟ وما هي مراحل الإستجوابات التي يقوم بها المحققون ؟

---

1) رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان ، دورة عنبتاوي الثالثة عشر : محاضرات ، خطط ودروس 9-2003/07/22 تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

إن الرصد هو عملية مراقبة منتظمة ، تقوم بها منظمة العفو الدولية لنشاطات المؤسسات و الهيئات الحكومية و غير الحكومية للوقوف على أي إنتهاك جسيم يمس حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، أما التوثيق هو عملية تسجيل و حفظ منظم للمعلومات و الوثائق ، تتميز بالدقة ، والسرعة وسهولة الإسترجاع ، كما تحتفظ

منظمة العفو الدولية بسرية البيانات التي تتحصل عليها عند قيامها بالتحركات الدولية العاجلة ، ومن وراء القيام بعمليات الرصد و التوثيق تهدف الى تحقيق الأهداف التالية :

وقف إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تكرارها وفضحها و الضغط على الحكومات للإنتصاف للضحايا والمراقبة الفعالة لأعمال الهيئات التابعة للدولة التي تمس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية وكما يهدف التوثيق الى تبيان مظاهر الإنجاز و الإخفاق على حد سواء ، فهو يسجل جهود أعضاء المنظمة في النضال من أجل التغيير، وفي كشف ما تنطوي عليه العبارات السياسية المليئة بالزيف والتضليل، وفي إخضاع الحكومات للمحاسبة وفق الحقائق الكامنة وراء الإحصائيات المتحصل عليها.

أما عن مفهوم الإنتهاك هو فعل يمس بحق من حقوق الإنسان المتفق عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو الإمتناع عن فعل أو وجود تشريعات قانونية وأعراف سائدة تمس بهذه الحقوق و من أبرز الإنتهاكات لحقوق الإنسان التي تستدعي التحركات الدولية العاجلة لمنظمة العفو الدولية في أسرع وقت ممكن هي على سبيل المثال الإعتقال السياسي والتعذيب و المعاملة القاسية وتقييد حرية الصحافة والإختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون و القضاء والتمييز و العنف ضد المرأة والتمييز ضد العمال الأجانب واحتقار الكرامة الإنسانية للمهاجرين و اللاجئين(1).

---

1) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة الأولى 2004 .

أما عن مفهوم التحقيق الذي تقوم به منظمة العفو الدولية فهو الوصول و الحصول الى أدلة و براهين للإثبات ضد شخص أو جماعة أو سلطة معينة بمسؤوليتها عن الإنتهكات الجسيمة لحقوق الأفراد و الذي يهدف إلى إمداد الضحايا بالمساعدات المستعجلة ومواساة الضحايا و إعادة تأهيلهم مثل تقديم المساعدات الطبية و النفسية و المادية وضمان المحاكمات العادلة و التحقيق الجنائي المشروع في الدعاوى القضائية ونشر المعلومات و الأخبار و الحقائق للرأي العام لتوعية الجماهير بوجود انتهاكات

لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في بلد أو اقليم معين و تكوين الجماعات الضاغطة التي تعتبر سلطة رابعة مثل الصحافة وإقامتها حسب الظروف للمظاهرات السلمية و القيام بالمناسبات العالمية و اقامة المؤتمرات الدولية.

كما يهدف التحقيق الذي يقوم به أعضاء منظمة العفو الدولية إلى جمع الأدلة و البراهين المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق التحدث و الإستجوابات التي يقوم بها أعضاء التحقيق المكلفين من طرف منظمة العفو الدولية مع الطلبة ، الضباط العسكريون ، المدراء ، الأساتذة ، الصحفيون ، و العمال وغيرهم ، لكن جمع هذه الأدلة يبقى سريا للغاية لأن المنظمة تراعي مصلحة هؤلاء الأشخاص المقدمي لتلك الأدلة لأن لو صرحت منظمة العفو الدولية باسم هؤلاء الأشخاص مقدم الخبر أو صاحب المعلومات سوف تتضرر بانقطاع المعلومات ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى زيادة أحد الضحايا في ذلك البلد أو الإقليم .

ومن أهداف التحقيق أيضا ، تصنيف إنتهاكات حقوق الإنسان ، وضمن هذا التصنيف تقوم بتحديد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، و معرفة هل هذه الإنتهاكات هي مخالفة لنوع من الإتفاقيات الخاصة بحماية و إحترام حقوق الإنسان و حرياته الإنسانية ؟ .

أما عن تصنيف نوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فيتم بواسطة وسائل وعناصر التصنيف و التي تتمثل فيمايلي :

عناصر الوقائع و المتعلقة بالفعل والضحية والجاني مثل التعذيب ، القتل ، التمييز العنصري ، العنف المادي و المعنوي و يقصد بالضحية الشخص سواء كان فردا أو جماعات مثل الأقليات التي وقع عليها الفعل الضار فتقوم منظمة العفو الدولية بالحصول على الأسماء و الألقاب و الجنسيات و الحالات المدنية ، المهنة ...الخ .

و تسعى منظمة العفو الدولية الى معرفة الجاني ، أي من قام بارتكاب الفعل الضار و الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ، هل هو ضابط عسكري ، رئيس ، والي، وزير ، جماعات مسلحة ، أو هيئات رسمية تابعة للدولة .

أما العناصر الوصفية و التي تتعلق بصفات الضحية والجاني و الفعل المجرم مثل الإسم ، السن ، الجنس، " ذكر أم أنثى " و صفات الجاني : الإسم ، الرتبة، الجنسية ، الجهة الوزارية ...الخ و صفات الفعل المجرم أي فعل الإنتهاك بذكر صفاته و الوسائل المستخدمة مثل الآلات الخاصة بالتعذيب ، القتل ، ومكان وتاريخ وقوع الفعل، و الأسباب الكامنة خلف هذا الفعل وآثار الجريمة على الضحايا خاصةالأثار النفسية و الجسدية .

كما تعتمد منظمة العفو الدولية على عناصر إضافية في عملية تصنيف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل الوضع القضائي في الدولة هل هو مستقل أم لا و المعلومات الإضافية الخاصة بالأسرة و زملاء الضحية و وضع مصادر المعلومات، والتي تنقسم الى المصادر الأولية المباشرة و المقصود بها مصادر ذات صلة مباشرة بالفعل المجرم أو الإنتهاك، مثلا الشهود ، الأقارب ، و الأدلة و الوثائق مثل محاضر السماع ، محاضر الشرطة، تسجيلات أشرطة الفيديو ، الصور الفتوغرافية والمصادر الثانوية و التي يقصد بها البيانات التي عالجت هذا الفعل المجرم أو المخالفة، مثلا صحيفة نشرت مقالا ، تصرح فيه بأنه تم اختطاف شخص أو تعذيبه ، أو احتجاز رهائن .

و يلجأ المحققون التابعون لمنظمة العفو الدولية في عمليات التحقيق إلى مجموعة من الوسائل منها الإستجوابات الشخصية و التي تعتبر من أهم الوسائل التي تدخل في إطار التحركات التي تقوم بها المنظمة فيما يخص جمع المعلومات و الوثائق و غيرها ، فقد يلجأ فريق التحقيق الى المعاينة و التفتيش في مصرح الجريمة مثلا وجود أظرفة الرصاص ، السلاسل ، علامات التعذيب ...الخ و في هذه التحقيقات تحذر المنظمة كل

محققيها أخذ الحيطة و الحذر ، في حالة النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية و الأقاليم التي تتحكم فيها الجماعات السياسية المسلحة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية عملية الإستجوابات الشخصية هي محاولة ربط الثقة بين المحقق و الضحايا ، و التأكد من صحة المعلومات وصدقها مباشرة من عند الضحايا و تحضير الأوراق للتسجيل مثلا لسماع الشهود وتمر هذه العمليات المتعلقة بالإستجوابات الشخصية التي يقوم بها محققو منظمة العفو الدولية وفق مراحل والتي نتطرق اليها فيمايلي :

مرحلة الإستجواب الفعلي التي يقوم فيها المحقق بخلق الجو الملائم ، مثل سماع الضحايا أو الشهود في حالة نفسية مريحة و مناسبة و اختيار المكان و الوقت المناسب ، وتوفير الظروف المادية و النفسية لعملية التحقيق و الإستجواب في هذه المرحلة يقوم المحقق بتحديد توجيهات الإستجواب في إطار ضمان النتيجة المرجوة ، مثلا مواطن بسيط قد لا يعرف الكتابة و القراءة أو شخص معاق أو مصاب بعاهة معينة مثل الصم ، البكم و استجواب أقارب الضحايا و الشهود و المسؤولين أو ممثليهم .

كما تركز منظمة العفو الدولية في هذه المرحلة ، على المحققين الذين يتمتعون بكفاءات و مهارات عالية في الإستجوابات ، وفن اجادة الإستماع مثل مرعاة الحالة النفسية للضحية، و مراعاة حالته الصحية مثلا استجواب الشخص المعذب في وقت نصف ساعة فقط لأنه نفسيا و جسديا محبط ومنهك بالتعذيب أو المعاملة القاسية و المهينة (1).

و هناك مرحلة مابعد الإستجواب والتي يقوم محققو منظمة العفو الدولية بجمع البراهين و المعلومات و ترتيبها وفق الزمان والمكان المحدد ، و تمحيص التصريحات التي أدلى بها الضحايا و غيرهم ، ودراسة الظروف التي أحاطت بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

أما عن أساليب جمع هذه المعلومات تتمثل في الأساليب الفردية فتقوم منظمة العفو الدولية بتكليف مهمة البحث و التقصي و التحقيق الى فرد محقق واحد والأساليب الجماعية فيوجه الأمر بمهمة التحقيق الى جماعة من المحققين التابعين للمنظمة و الأساليب الفئوية و التي يقصد بها تكليف أمر بمهمة التحقيق الى فئة من الرجال المحققين أو فئة من النساء المحققات خاصة عندما يتعلق بزيارة سجون النساء ، و فريق التحقيق ، سواء كان فرديا أو جماعيا أو فئويا ، فقد يكون اقليمي أو دولي.

إلا أنه غالبا ما يؤخذ على التحقيقات التي يقوم بها محققو منظمة العفو الدولية العديد من الإنتقادات و التحفظات و هذا ما يجعلنا نسلم بهذه الإنتقادات و نعترف بوجود مشاكل و معوقات تواجه المختصين في عملية التحقيق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم معين التابعين لمنظمة العفو الدولية ، و من أبرز هذه المشاكل و المعوقات عدم تعاون الجهات الرسمية المختصة مع المختصين في التحقيق وعدم تعاون الضحايا خوفا من انتقام السلطات المنتهكة لحقوق الإنسان و مبالغة الضحايا في ذكر و تفصيل الوقائع و الحوادث الإجرامية وعرقلة السلطات

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ط 1 ماي 2002 ، الأمانة الدولية، لندن .

العسكرية من جهة ، و الجماعات المسلحة من جهة أخرى وعدم إعطاء السلطات الحكومية الترخيص للقيام بعمليات التحقيق للمحققين وغياب التنسيق الفاعل مع المنظمات غير الحكومية في عملية التحقيق .

كما ترسل منظمة العفو الدولية بعثات علنية أو سرية ذات كفاءة و مهارة عالية في التحقيق لتقصي الحقائق لتقييم الأوضاع ، و تتشكل عادة بعد أحداث نتجت عنها إنتهاكات خطيرة في نزاعات ذات طبيعة اجتماعية ، سياسية ، أو أحداث مست حقوقا أو حريات : سجن ، تظاهرات ، حصار أمني وقد يقابل أعضاء البعثات السجناء و

أقاربهم و محاميهم و شهود العيان على انتهاكات حقوق الإنسان ، ويمكن أن يراقبوا ما يجري من محاكمات وأن يجتمعوا مع مسؤولي السلطات الرسمية .

وقبل اصدار أي بيان أو تقرير نتيجة هذه التحركات الدولية يتم إقرار نصه من طرف الأمانة الدولية لضمان دقته وحياده السياسي وكونه ضمن نطاق صلاحيات منظمة العفو الدولية وإذا ما إرتكبت المنظمة خطأ في البيانات و التقارير فإنها تصدر تصحيحا لهذا الخطأ.

هذا كله عن عمليات التحقيق و تقصي الحقائق ، بشرط تقديم الدولة ترخيصا بدخول منظمة العفو الدولية الى ترابها أو إقليمها، ولكن الإشكال الذي قد يطرح: كيف تتحصل منظمة العفو الدولية على المعلومات المتعلقة بالبلدان المغلقة في وجهها؟ في هذه الحالة عندما يحال دون دخول منظمة العفو الدولية بلدا ما، يمكن أن تضطر فرق الأبحاث الى الإعتماد على مصادر للمعلومات من خارج البلاد بواسطة التقارير الإخبارية الإعلامية ، و الممثلون الدبلوماسين في الخارج، و اللاجـئون

و المهاجرون، و الصحافة وتقوم **افاي** و **اداي** (1) بترجمة هذه التحركات الدولية فورا إلى اللغتين الفرنسية و الإسبانية لضمان تمكين شبكات التحرك الناطقة بهاتين اللغتين من المشاركة في هذه التحركات العالمية .

كما تصدر الأمانة الدولية ، حوالي 800 تحرك عاجلا دوليا في كل عام ، ومن خلال كل تحرك دولي عاجل يتولد المئات من المناشدات العالمية في غضون 48 ساعة ، و لدى منظمة العفو الدولية أدلة على أن من ثلاثة تحركات دولية عاجلة بشأن بلد معين ينجم عنها حوالي 30.000 مناشدة عالمية في أسبوع واحد فقط (2) .

إلا انه في حالة ظهور أزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في بلد أو اقليم ما ، يتطلب مستوى رفيعا للغاية من الرد من قبل منظمة العفو الدولية، وفي حالات ظهور أزمة حقوق الإنسان يقررالأمين العام لمنظمة العفو الدولية ما إذا كانت المنظمة ستختار" أسلوب التحرك الدولي ذو المواجهة السريعة " الذي يتطلب إعادة تحديد المعايير الأساسية مثل هذه الأوضاع كاندلاع موجة عنيفة من إنتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع و خطير للغاية في إطار ذلك القطر أو الإقليم وعدم كفاية خطط العمل و الموارد المتفق عليها لمواجهة الأوضاع بشكل فعال و ضرورة إدارة منظمة العفو الدولية المواجهة السريعة و الشاملة للأوضاع و ضرورة حشد طاقات جزء كبير من الحركة على وجه السرعة من أجل مواجهة تلك الأزمات .

---

1). **إفاي:** وحدة النشر الفرنسية لمنظمة العفو الدولية ، وهي وحدة لامركزية ، مقرها باريس في فرنسا، تتولى ترجمة وإنتاج وتوزيع الوثائق و التقارير ومواد الحملات التي تصدرها الأمانة الدولية باللغة الفرنسية، ولديها موقع على شبكة الأنترنت بالفرنسية www.infrance.com/:efai

وإداي: هي وحدة النشر الإسبانية لمنظمة العفو الدولية ، وهي وحدة لامركزية ، مقرها مدريد في إسبانيا ، تتولى ترجمة وإنتاج وتوزيع الوثائق و التقارير ومواد الحملات التي تصدرها الأمانة الدولية باللغة الإسبانية، ولديها موقع على شبكة الأنترنت بالإسبانية www.edai.org

2) دليل منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، الصفحة رقم 65 .

وعندما يتخذ الأمين العام لمنظمة العفو الدولية قرارا باعلان حالة مواجهة الأزمة، يتم استخدام موظفين لتعزيز طاقات الأبحاث والتحركات العالمية العاجلة ، وتعبئة جميع أعضاء المنظمة في شتى أنحاء العالم من أجل إتخاذ اجراءات فورية لمواجهة حالة الطوارئ .

الفرع الثاني : المناشدات العالمية.

إن المناشدات العالمية هي حالات تتعلق بالضحايا الفرديين لإنتهاكات حقوق الانسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم ، و

يتم اختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين آلاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة لأن هناك شعورا بأن تلك الحالة الفردية ستجني فائدة معتبرة من العمل المركز لكتابة الرسائل و الدعاية الفعالة (1) .

ويتم إبراز المناشدات العالمية في النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية التي تقوم الفروع و المجموعات الدولية بترجمتها و إعادة طبعها من اجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى الوضعية المأساوية و المزرية لهؤلاء الاشخاص ، ليبادر أصحاب الرأي العام إلى إرسال مناشدات مباشرة و شن حملة عالمية من أجل هؤلاء الأفراد و تتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية ، وغالبا ما تتضمن فقرة واحدة بالإضافة إلى إسم مسؤول كبير في الحكومة المستهدفة ، و المطالب المحددة التي تطرحها منظمة العفو الدولية في تلك الحالة و تنشر في النشرة الاخبارية و توضع في موقع المنظمة على شبكة الأنترنت .

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، الصفحة رقم 68

كما يعتبر إستعمال أسلوب المناشدات العالمية الى السلطات الرسمية المسؤولة عن إنتهاك حقوق الانسان جزءا أساسيا من عمل منظمة العفو الدولية و تتلقى المجموعات و الأعضاء التابعين لها معلومات بشأن الحالات التي تقتضي مناشدات مباشرة بالإضافة الى العناويين التي يرسلون إليها رسائلهم و إقتراحاتهم بشأن محتوى المناشدات عبر ملفات التحرك.

وحسب طبيعة الظروف المأساوية ، يكتب أعضاء منظمة العفو الدولية سواء من الأمانة الدولية أو المجلس الدولي أو اللجنة التنفيذية الدولية أو الفروع و المجموعات التابعة لها رسائل خطية الى السجناء أنفسهم أو إلى عائلاتهم ، وغالبا ما تشجع

المراسلات المباشرة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان على الصبر و التحدي و الضغط على المسؤولين و الحكومات الرسمية.

وتهدف منظمة العفو الدولية الى إستخدام جميع الأساليب الممكنة و الفعالة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية عن طريق إثارة بواعث قلق الى السلطات الرسمية بشكل مباشر و فعال و لهذا تقوم بإرسال عناوين البريد الإلكتروني و أرقام الفاكس و العناوين البريدية في مختلف أقطار العالم كما تقوم المجموعات و الفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية بطباعة بطاقات بريدية تحتوي على مناشدات مختصرة يتم توزيعها في الاجتماعات الدولية والمناسبات الوطنية و جمع التوقيعات و ارسالها من طرف النشطاء و المدافعين عن حقوق الانسان و كافة شرائح المجتمع وفي بعض الحالات ، يمكن أن ترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية استفسارا أو مناشدة موقعة من قبل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية الى الحكومات و السلطات الرسمية مباشرة .

ومن أبرز المناشدات العالمية (1) التي أثارتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة ، كانت أوضاع المعتقلين في خليج غوانتانامو بكوبا و الممارسات القاسية التي تمارسها اليونان في مراكز الاعتقال وكذلك في نيجيريا حول أوضاع العنف ضد المرأة .

وهذه المناشدات العالمية يحضرها أعضاء الفروع و المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بموافقة الأمانة الدولية ، تكون عبر وسائل الإعلام الوطنية و الدولية وعبر وسائل الإتصال خاصة على موقع المنظمة و الفروع لشبكة الأنترنت وعند إطلاع المدافعون عن حقوق الإنسان و الجماعات الضاغطة و أعضاء الحكومات و

المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية على هذا الموقع في شبكة الأنترنت ، يجدون المناشدات العالمية مسطرة وفق معايير الشكل التالي :

يذكر إسم الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان و يذكر عنوان الموضوع المتعلق بالإنتهاك ويذكر رقم الوثيقة أي المناشدة العالمية و يوضع ملخص حول هذه الإنتهاكات مع كتابة طلب أو إلتماس من جميع الأشخاص سـواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادرة بالتحرك ، مثلا : " بادروا بالتحرك ، إبعثوا رسائل ، أقيموا المظاهرات السلمية و تكتب هذه المناشدات العالمية وفق الشكل التالي :

السودان : إستمرار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية .

العراق : حرمان آلاف المعتقلين من حقوقهم الأساسية(2) .

ويعتبر هذا التحليل مثال فعال عن كيفية قيام منظمة العفو الدولية بإطلاق المناشدات العالمية و التي تعتمد فيها على المعايير السالفة الذكر ، بكتابة إسم الدولة و عنوان المناشدة العالمية ، وكتابة ملخص حول إنتهاكات حقوق الإنسان وفي الأخير كـتابة طلب أو إلتماس من جميع الأشخاص و الجماعات الضاغطة بالمبادرة

---

1) أنظر الى: منظمة العفو الدولية ، المناشدات العالمية ، موقع على الأنترنت www.amnesty.org

2) د.عبد الرحمان الهواري، الحرب غير النظامية في العراق ، مجلة السياسة الدولية الصادرة بتاريخ جانفي 2004 ، العدد 155.

بالتحرك من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

و لكن بالرغم من الأثر الإيجابي و الفعال للمناشدات العالمية التي تتعلق بالضحايا الفرديين لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتم إختيار حالاتهم من طرف منظمة العفو الدولية إما بسبب الوضعية المأساوية التي تميز هذه الحالات الفردية و إما بسبب الدعاية الفعالة من أجل تنبيه الرأي العام الدولي ، إلا أنه كثيرا ما يؤخذ و توجه الإنتقادات إلى هذا النوع من أسلوب المناشدات العالمية التي تشوبها نوعا من الغموض و التمييز العنصري في عملية إختيار كل حالة على حدى ، و الدليل حسب وجهة نظرنا لو أننا تفقدنا موقع المناشدات العالمية لمنظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت

فكثيرا ما نلاحظ أسماء الضحايا الفردين من الديانا ت المسيحية و اليهودية و من شعوب غربية ، و قل ما نجد صور و أسماء لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الشعوب العربية أو الإسلامية أو الإفريقية ، و هذا مما يجعلنا نقر بوجود و إدخال الإعتبارات السياسية و الخلفيات الدينية و أنواع التمييز العنصري في أعضاء منظمة العفو الدولية لقرارات المناشدات العالمية مما يحعلنا نعترف بوجود فكرة تسييس الإجراءات و القرارات التي تتخذ في هذه المنظمة (1).

المطلب الثاني: تنظيم الحملات الدولية .

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من أجل وقف الإنتهاكات أو من أجل زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان و

---

1) د.وليد حسن فهمي ، الولايات المتحدة الأمريكية و الحرب على الإرهاب .. الجدل السياسي و القانوني، مجلة السياسة الدولية ، العدد 166 ، الصادرة بتاريخ أكتوبر 2006 .

حرياته الأساسية و إلى فضح الإنتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات ، و تكون هذه الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد و مكان و زمان محددين و الذي يسمى بعناصر الحملة الدولية كما يمكن ربط هذه الإجراءات بتنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية من أجل إحداث صدى كبير لهذه الحملات الدولية .

و لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح عناصر الحملة الدولية التي تسعى منظمة العفو الدولية إلى إقامتها من أجل وقف إنتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الفرع الأول و تنظيم منظمة العفو الدولية للمظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية و التي نبرزها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : عناصر الحملة الدولية .

يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من أجل حماية حقوق الإنسان و التي تهدف الى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم .

ويتطلب العمل الإستراتيجي إختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات و الموارد المتوفرة و تكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ ناشطو حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية الى عدد من الإجراءات و الآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان و الكشف عن الإنتهاكات التي تحدث في المجتمعات و الدول .

والحملات الدولية هي إحدى الوسائل التي يستثمرها الناشطون في مجال حقوق الإنسان في سعيهم إلى توعية المجتمع المدني بقضايا حقوق الإنسان أو إلى فضح

الإنتهاكات أو إلى إيصال رأي مختلف في إحدى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان (1).

و يمكن توضيح معنى الحملة الدولية لدى منظمة العفو الدولية بطريقة إجرائية بالإشارة إلى أربعة عناصر تتألف منها الحملة الدولية وهذه العناصر تتمثل فيمايلي :

العنصر الأول هو موضوع الحملة ، أي واقعة الإنتهاك مثلا التعديب ، العنف ضد المرأة ...إلخ والعنصرالثاني يتعلق برفع الإنتهاك ، حيث تهدف الحملة الدولية إلى حظر التعذيب ، أو إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العنف ضد المرأة .

و العنصرالثالث هو عنصر المكان ، فالحملة الدولية قد تكون مركزة على بلد أو إقليم معين ، مثل سجناء العراق أو العنف ضد المرأة في أفغانستان ، أو اللاجئون في

إسبانيا أما العنصر الرابع هو عنصر الزمن ، أي الزمن الذي تستغرقه هذه الحملة الدولية التي تقودها منظمة العفو الدولية .

ومن المواضيع الهامة التي تهتم بها منظمة العفو الدولية وتجعل لها حملات دولية منسقة مثل التضامن مع المعتقلين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان و رفع حظر التجوال و الحصار ومناهضة جرائم الشرف و عمل الأطفال والعنف ضد المرأة و مناهضة التعذيب و حماية حقوق اللاجئون و المهاجرون و الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

---

1) دليل حملات منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، رقم الوثيقة : ACT 10/002/2001، الأمانة الدولية ، لندن .

الفرع الثاني: تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية.

تعتبر مظاهرات الإحتجاج في الشوارع أسلوبا نضاليا فعالا ومهما سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وتندلع هذه المظاهرات أحيانا كردود فعل عفوية على أحداث عالمية و كثيرا ما تحدث هذه المظاهرات كجزء مخطط له في حملة ما ويتعين على المجموعات التابعة للمنظمة أن تبلغ الفروع بخططها بشأن إقامة المناسبات و ذلك لتمكين فروع منظمة العفو الدولية من التحضير و الرد على استفسارات و تساؤلات وسائل الإعلام الوطنية و الدولية.

وينبغي إتخاذ ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات المحلية المختصة، إذ أن القانون في معظم الدول يلزم القائميين على المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية الحصول على ترخيص من السلطات العامة قبل القيام بأي نشاط من هذا النوع حفاظا على النظام و السكينة العامة داخل الدولة كما ينبغي على أعضاء منظمة العفو الدولية القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق لهذه المناسبات المزمع إقامتها وذلك بواسطة البيانات الصحفية و الملصقات و المنشورات و يـجب أن تسعى المناسبات إلى جذب إهتمام أكبر عدد من الجمهور و أن تستخدم فيها اللافتات و الحركة و الألوان المختلفة .

وتهتم منظمة العفو الدولية بالمناسبات الرمزية مثل المناسبات الدرامية لجذب الإهتمام العام و المساعدة على معرفة رسالة المنظمة ، ويستخدم أعضائها مجموعة من الوسائل الدرامية مثل الإعتصامات والقراءات الشعرية و مسرح الشارع و المهرجانات السينيمائية و معارض الملصقات و معارض الفنون الجميلة و الوقـوف لحظات صمت وقراءة أسماء الضحايا لإنتهاكات حقوق الإنسان (1).

---

1) أ. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ط 2004 الصفحة رقم 97.

كما أن الأثر العاطفي للأداء الدرامي من شأنه أن يمد النشطاء المشاركين بالقوة و التشجيع و في الوقت نفسه فان هذه المناسبات غالبا ما تشكل دعما لأساليب النضال الأخرى ، فعلى سبيل المثال تفيد بيارق منظمة العفو الدولية في تعزيز الضغط المباشر عندما يحملها الوفد الذي يزور سفارة ما ، و خلق نوع من الدعاية إذا كانت الصحافة مدعوة و تعبئة الأفراد و تشجيعهم على المشاركة ، وجذب إنتباه الحكومات الوطنية وجمع الأموال للمنظمة عندما تطلب التبرعات المتواضعة من أفراد الجمهور.

كما تتولى الأمانة الدولية تنظيم المناسبات الرمزية و التحضير للزيارات الرسمية ،وأن يقوم بها موظفوالأمانة الدولية أو أعضاء المنظمة أو أشخاص خارج من هذه المنظمة ، يسافرون فرادى أو في شكل وفد رسمي وكثيرا ما تهدف هذه الزيارات الى

جمع المعلومات حول بواعث قلق المنظمة إجراء تحقيقات في الميدان، ومقابلة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان و الشهود عليها ، و نشطاء حقوق الإنسان المحليين و المسؤولين و الدبلوماسيين والصحفيين وغيرهم .

ويمكن أن تطلب منظمة العفو الدولية إختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة، مثل محامين لمراقبة المحاكمات أو أطباء لإجراء الفحوصات الطبية ، وهناك زيارات أخرى تهدف إلى إجراء مناقشات مع السلطات الحكومية ، وهذه الزيارات تكون بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ،أو شخصيات بارزة من خارج المنظمة .(1)

---

1) دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الأمانة الدولية، لندن 2001.

كما تهدف مثل هذه الزيارات و الإجتماعات الرسمية التي تعقد مع إحدى سلطات الحكومة الى فتح حوار مباشر بالطرق السلمية و تلقي ردود رسمية على بواعث القلق المثارة ، وكذا مناقشة مسألة إعتماد الفرع للمنظمة لدى هذه الحكومة إن لم يكن للمنظمة فرعا في هذه الدولة وتقوم بهذه الزيارات بشكل علني ، و تبلغ السلطات بعزمها و نيتها على السفر(1) .

و لكن بالرغم من إعتبار المظاهرات السلمية و الإحتجاج في الشوارع من أقوى الأساليب النضالية على المستوى الوطني و الدولي التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية حقوق الإنسان و النهوض بها و القيام بالزيارات العلنية إلى الدول و ترتيب اللقاءات المباشرة مع مسؤولي هذه الدول ، إلا أنه في كثير من الأحيان ما ترفض الحكومات الإستجابة لهذه الزيارات و اللقاءات و يتم الرفض كذلك عن عدم منح التأشيرات لأعضاء هذه المنظمات غير الحكومية ، كما يمكن أن تجعل من هذه الزيارة غير عملية عن طريق تكرار تأخيرها ، هذا من جهة، و يؤخذ

على فكرة تنظيم منظمة العفو الدولية للمظاهرات السلمية و الإحتجاج الرسمي في الشوارع عدة إنتقادات منها وجود حالات الطوارئ التي تمنع أي نوع من المظاهرات السلمية أو المسيرات العمالية أو الطلابية التي تتواجد كثيرا في الدول المتخلفة أو دول العالم الثالث على العموم و الدول العربية و الإفريقية على الخصوص و لسنوات طويلة ، مما يجعلنا حسب وجهة نظرنا نعترف بهذه الإنتقادات، وبالتالي يكون أسلوب المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية و جميع منظمات حقوق الإنسان الأخرى عديم الفعالية في الدول الديكتاتورية ، و يكون أكثر فعالية في الدول الخالية من الحروب و النزاعات الأهلية و حالات الطوارئ طويلة المدى ، و الدول التي تعترف بالديمقراطية و حقوق الإنسان .

1) أنظر إلى: منظمة العفو الدولية ، تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية، على موقع الأنترنت : www.amnesty-arabic.org.

المبحث الثاني: تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا.

تولي منظمة العفو الدولية إهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية خاصة الأشخاص الأكثر ضعفا أمثال الأطفال و النساء و السجناء و اللاجؤون و غيرهم نظرا لضغف حالتهم السياسية و الإجتماعية و الصحية البدنية و النفسية ، لهذا تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان و سعيا وراء تحقيق المنظمة لهذه الرؤية أو الغاية المنشودة من أجل حماية حقوق الإنسان و التي تتمثل في إجراء أبحاث و القيام بتحركات تركز على منع و إنهاء الإنتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية و العقلية، و حرية الضمير و التعبير و عدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان .

و على هذا الأساس ، قمنا بتقسيم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين نتناول تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية في

المطلب الأول ، و في المطلب الثاني نتطرق إلى تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية العقلية .

المطلب الأول : من حيث الحماية الجسدية

تركز منظمة العفو الدولية عند قيامها بالتدخل من أجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية على فئات مختلفة نظرا لأوضاعهم الإجتماعية و حالاتهم الصحية ، و منها حماية الأطفال و النساء و حماية اللاجؤون و السكان الأصليون ، إلا أن تدخل المنظمة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا لا ينصب فقط على هذه الفئات المذكورة ، بل هناك فئات أخرى تولي لها نفس الإهتمام و الإعتبار و الحماية المرجوة أمثال المهاجرين والأقليات(1) و المعوقين حركيا و ذهنيا ، إلا أننا إرتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى حماية الطفل و المرأة في فرع أول ، و حماية اللاجؤون و السكان الأصليون في فرع ثاني باعتبار أن الحماية الجسدية التي تهتم بها منظمة العفو الدولية تقع بالأخص حول هذه الفئات .

الفرع الأول : حماية الطفل و المرأة

يحتاج الطفل إلى حماية و عناية خاصة (2)، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي وخصوصا يحتاج إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده وهذه الحماية سواء كانت حماية الأسرة أو المجتمع المدني أو المجتمع الدولي ، و خاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل و الحماية الدولية غير الحكومية و المتمثلة في الجمعيات و المنظمات غير الحكومية.

لهذا يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الإنسانية بلا استثناء دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته و يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح له بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغايات.

---

1) Josef Yacoub, les minorités dans le monde, Faits et Analyses, Desclée de Brouwer, , paris France1998 .

2) Les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant, Journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant "LADREN " Université D'Oran , faculté de droit , Algérie

ولهذه الأسباب ، تولي منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان إهتماما كثيرا بالأطفال ، لأن هناك إجماع في القانون الدولي على أن الطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 سنة ، لأن المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعرف الطفل بأنه :" كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (1).

إلا أن سن الرشد الذي تقرره الدول المختلفة يجب ألا يبتعد كثيرا عن المعايير الدولية ، وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالفعل أن الإشارة الى سن البلوغ في الإتفاقية تهدف الى منح الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عنصرا من عناصر الإستقلال و الإختيار فيما يتعلق بقضايا معينة ، مع التمتع في الوقت نفسه بحماية الإتفاقية لهم و يحضى عمل منظمة العفو الدولية بشأن الأطفال بالأولوية في الحركة ، و يتمحور عملها بشأن الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية : الأطفال في ضل النظام القضائي الجنائي والأطفال في ظل حياة العائلة و المجتمع والأطفال في ظل النزاعات المسلحة (2).

وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل حمل الدول و الضغط على الحكومات قصد التوقيع على الإتفاقيات الدولية لحماية الطفل و البرتوكولات الملحقة بها و المصادقة عليها حيث تعمل الفروع و المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بشأن حقوق الطفل في جميع الأقاليم مستخدمة عدة أساليب من التحركات الدولية و الحملات العالمية ، وتعليم حقوق الإنسان و التوعية بها .

وشملت بواعث قلق المنظمة التي جرى العمل بها خلال عام 2005 على سبيل المثال و المتعلقة بقضايا و أزمات حقوق الطفل ما يلي:

---

1) انظر الى المادة الأولى من أتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 89/11/20، تاريخ النفاذ 90/09/2.
2) الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.

الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال على أيدي الجيش الإسرائيلي من جهة ، و الجماعات السياسية الفلسطينية المسلحة من جهة أخرى منذ بدأ الإنتفاضة ومعالجة أطفال يعانون من إعاقات عقلية في الجزائر ، حيث يوضع الأطفال في كثير من الأحيان في بيوت للرعاية إستنادا إلى عمليات تشخيص لحالاتهم العقلية غير كافية و نقص في العلاج وإعادة التأهيل نتيجة العشرية السوداء للعمليات الإرهابية و معاناة الأطفال في الجزائر من الأشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال على أبواب الخطر(1) ، كما شارك الفرع الدانمركي لمنظمة العفو الدولية في منتدى مع منظمات غير حكومية أخرى لتبادل المعلومات وإقرار مبادرات مشتركة لمناشدة الحكومة الدانمركية و غيرها من السلطات من أجل وضع إتفاقية حقوق الطفل موضع التطبيق ، وشملت الموضوعات التي غطاها المنتدى معاملة الأطفال القصر غير المصحوبين بأقاربهم عند إجراءات اللجوء .

و كثفت منظمة العفو الدولية جهوداتها حول حماية حقوق الطفل أثناء إنعقاد الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال ، في نيويورك ما بين 08 و 10 ماي من عام 2002 و ذلك بحضور 60 رئيس دولة و 120 ممثل دولة

و حكومة رفيعي المستوى ، إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير حكومية معنية في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية،هؤلاء الناشطون شكلوا على مدار ثلاثة أيام من إنعقاد الجمعية العامة مؤتمرا

---

1) أ. أحمد قايد ، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14- 06/11/15 جامعة بسكرة الجزائر " و في تدخله حول ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر أحصى الأستاذ أحمد قايد من جامعة بسكرة 1.8 مليون طفل في سوق الشغل ، 28% منهم تقل أعمارهم عن 15 سنة و 15 % منهم يتامى و 52 % ينحدرون من الريف، و أعاب الأستاذ المحاضر على السلطات الجزائرية المختصة تقاعسها في محاربة هذه الظاهرة مؤكدا أن القوانين متوفرة لكنها لم تتجسد على أرض الواقع ، و للمزيد من معرفة المحاور الثمانية لهذا الملتقى الوطني و التدخلات المبرمجة، أنظر إلى جريدة الشروق اليومي ، بتاريخ الخميس 2006/11/16 الموافق ل24 شوال 1427 العدد 1843، ص 17، مقال نشر تحت عنوان" 2400 طفل غير شرعي سنة 2005 و مختصون يؤكدون: الطفولة في الجزائر على أبواب الخطر ".

مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات و الدول ، ناقشوا من خلاله أوضاع الطفل في العالم على كافة المستويات ، وطرحوا السبل المؤدية إلى تحسين أوضاعهم وذلك تحت شعار :" عالم جدير بالأطفال " و هو شعار الدورة الإستثنائية وفي هذه الدورة ، كان لمنظمة العفو الدولية تدخلا فعالا من أجل حقوق الطفل ، فتوقفت عند المشاكل و الأزمات التي يعاني منها الأطفال كالفقر ، الحرمان ، التعليم ، الأوضاع الصحية المتردية ، عمل الأطفال ، مشاكل البغاء ، الظروف الصعبة التي تواجههم في الحروب و النزاعات المسلحة وإنعكاس ذلك على حالاتهم الفيزيولوجية و البسيكولوجية ، إلى غيرها من المواضيع و القضايا الأساسية التي تخص شؤون الأطفال و التي أكدت عليها أيضا الإتفاقية الدولية لعام 1989 و البروتوكولات الملحقة بها .

كما تؤكد منظمة العفو الدولية على المبدأ الشهير القائل :" ان حقوق المرأة هي حقوق الإنسان" و التزمت المنظمة بدعم النضال الذي تخوضه المرأة من أجل حقوقها الإنسانية في شتى أنحاء العالم ، وتأمن منظمة العفو الدولية بثبات بأن تحقيق جميع الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للمرأة أصبح يمثل الإهتمام الرئيسي لجميع الدول و المجتمع المدني .

وكان التأثير الواضح على حياة المرأة في السنوات العشرين الماضية خصوصا بعد إبرام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وتظهر منظمة العفو الدولية من خلال تحركاتها الدولية وحملاتها العالمية أن النساء بشكل خاص يتعرضن للإغتصاب و غيره من الإنتهاكات الخطيرة في زمن الحروب و النزاعات المسلحة ، وكثيرا ما تتعرض الناشطات المدافعات عن حقوق الإنسان و حقوق المرأة و اللواتي يجهرن بمبادئهن في وجه السلطات الى أشكال قاسية في المعاملة .

وأظهرت دراسات منظمة العفو الدولية أن العديد من البلدان تنطوي بنيتها الإجتماعية نفسها على التمييز الصارخ ضد المرأة ، فأحيانا عن طريق نظام قانوني يمنحها حقوقا أقل من حقوق الرجل ، و يتعامل مع الأدلة التي تقدمها على أنها أقل قيمة في المحاكمات و يفرض عليها عقوبات أكبر مما تفرض على الرجل .

وأضافت تحقيقات منظمة العفو الدولية أن المرأة تتعرض في مختلف بلدان العالم الى أعمال العنف و التمييز على أيدي الأشخاص العاملين في الجهات غير التابعة للدولة سواء في المنزل أو المجتمع .

و في سنة 1995 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية لإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة و في العام نفسه ، التزمت المنظمة من خلال اجتماع المجلس الدولي بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها كما تقوم المنظمة في كل عام باصدارتحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات و تحالفات متينة مع المنظمات المحلية و الدولية المعنية بحقوق الإنسان و خاصة الحركة النسائية .

كما تعارض منظمة العفو الدولية العنف ضد المرأة وترى أنه وفقا لإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة ، فان عبارة " العنف ضد المرأة " تعني :" أي

فعل من أفعال العنف القائم على أساس الجنس ، ينتج عنه أو يمكن أن ينتج عنه أذى جسدي أو نفسي أو أي ألم يلحق بالمرأة ، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ". وينبغي أن يفهم العنف ضد المرأة على أنه يشمل الأفعال التالية(1) :

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق الصفحة رقم 65

العنف الجسدي و النفسي الذي يقع في الأسرة ، بما في ذلك الضرب المبرح و إساءة المعاملة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة ، و العنف المرتبط بالإغتصاب الزوجي و تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الأعراف و الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة ، والنظر إلى المرأة من زاوية الضعف .

العنف الجسدي و النفسي الذي يقع في المجتمع بما فيه الإغتصاب و اساءة المعاملة الجنسية و المضايقة الجنسية و الترهيب في العمل و المعاهد التعليمية و غيرها من الأماكن و الإتجار بالمرأة و البغاء القسري والعنف الجسدي والنفسي على أيدي الدولة أو بتواطئها(1).

العنف التشريعي و المتمثل في وجود قوانين وضعية تمييزية خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ، و افتقار التشريعات الوطنية للأحكام تجرم العنف ضد المرأة والعنف الإقتصادي والمتمثل في استغلال النساء و الفتيات في العمل غير الرسمي ، الغبن في الأجور ، عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل أي وضع المرأة في موضع مساومة جنسية حتى تحصل على العمل و العنف الثقافي والمتمثل في هيمنة الموروث الثقافي و الإجتماعي و الفكر المتعصب على نظرة المرأة للمجتمع، حبس المرأة في نمط حياة متوارث بقائها في المنزل ، الإنجاب و تربية الأولاد و العنف الناجم عن التطرف الديني و المتمثل في التأويلات الخاطئة للأحكام الشرعية ضد المرأة والعنف السياسي

والمتمثل في ابعاد و تغييب المرأة عن الحياة السياسية وتقلد مناصب الحكم والقيادة (2).

---

1) د.أ. عالية الحمداني ، العنف ضد المرأة، دورة عنبتاوي الثالثة عشر ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان 9-2003/07/22 .

2) أ حفيظة شقير ، حقوق النساء الانسانية، دورة عنبتاوي الثالثة عشر ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان 9-2003/07/22 .

كما تقوم منظمة العفو الدولية بالضغط على الحكومات و الدول من أجل سن قوانين وإجراءات تحمي المرأة من جميع أشكال التمييز و العنف ، ومن بين أهم المبادئ التي تنادي بها منظمة العفو الدولية ، نذكر أهمها فيمايلي :

مراجعة كافة القوانين الداخلية ذات الطابع التمييزي التي من شأنها فتح مجال ممارسة العنف ضد المرأة و مطالبة الدولة بسن قوانين لتجريم بعض أشكال العنف الممارس على المرأة مثل العنف المادي و المعنوي وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى و التظلمات تضمن الحماية القانونية للمرأة وتكثيف برنامج التوعية بحقوق المرأة والتنسيق بين المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لكشف الإنتهاكات ، والتوحد في قوى و جماعات ضاغطة على السلطة و المجتمع بهدف تغيير القوانين و حماية النساء من العنف بفتح مراكز إستقبال من توفير لهن التأهيل النفسي و إعداد وتطوير برامج للإرشاد النفسي والقانوني و الإجتماعي والطبي و القيام بتحقيقات ميدانية بهدف جمع معطيات واقعية عن ظاهرة العنف ضد النساء تمكن من وضع إستراتيجيات لمكفحتها و توسيع شبكة الخطوط الخضراء بهدف التشجيع و التسهيل على النساء المعنفات بالتصريح و الإبلاغ الفوري أمام السلطات الرسمية مع ضمان السرية التامة لهن (1).

و لكن بالرغم من الدور البارز الذي تلعبه منظمة العفو الدولية في الضغط على الحكومات و الدول من أجل سن قوانين تهدف بها إلى حماية فعالة للأشخاص

الأكثر ضعفا مثل المرأة و الطفل ، و مطالبة هذه الدول بمراجعة القوانين الداخلية التي تتعلق بهذه الفئات ، إلا أننا يمكننا أن نوجه إنتقاد منطقي حسب وجهة نظرنا أو رؤيتنا بعد هذا التحليل أن منظمة العفو الدولية بضغطها على

---

1) د. شوقي بن يوب ، دور المنظمات غير حكومية في حقوق النساء و النهوض بها، دورة عنبتاوي الثالثة عشر ، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان 9-2003/07/22 .

الحكومات من أجل تغيير قوانينها الداخلية تكون قد مست مبدأ هام في القانون الدولي ألا و هو مبدأ السيادة الوطنية للقانون و الدولة هذا من جهة ، و من جهة أخرى نرى أن مطالبة منظمة العفو الدولية بمراجعة أي قانون يكون وفق مزاج و تطلعات

أعضائها فقط مما يؤدي إلى تهميش خصوصية حقوق الشعوب و الأقليات ، مثلا منظمة العفو الدولية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام و تسوية حقوق الميراث بين الرجل و المرأة و مسائل عديدة تتعلق بالزواج و الطلاق و الحريات الدينية التي لها طابع خاص في دول أخرى ذات ديانات متباينة و هذا ما نجده يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية عند الدول الإسلامية ، مما يؤدي بنا حتما إلى القول بأن منظمة العفو الدولية تتدخل في السيادة الوطنية للدول و عدم إحترام الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية و الدينية للأمم و الشعوب و بالتالي إنتهاك منظمة العفو الدولية لأحد أبرز و أهم المبادئ التي ترتكز عليها و هو مبدأ الحياد و الإستقلالية عن الأنظمة و الإيديولوجيات الفكرية و الدينية .

الفرع الثاني: حماية اللاجئين والسكان الأصليين.

لم يتوقف الإنسان عن الهجرة في أي زمان ومكان، وإن كان وراء ذلك خليط من الدوافع المختلفة، إذ يتعلق بعضها بالحقوق والقوى المحركة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، ويتصل البعض الآخر بالاضطرار إلى الفرار هرباً من

الحروب و النزاعات المسلحة و من بين سكان العالم الذين يبلغ عددهم 6.3 مليار نسمة، يبلغ عدد المهاجرين نحو 175 مليوناً، من بينهم ما يزيد على 14 مليوناً من اللاجئين، وما يزيد قليلاً على مليون من طالبي اللجوء كما ينتشر في العالم نحو 25 مليوناً من النازحين داخل أوطانهم.

كما أن إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي وقعت عليها أكثر من 40 دولة ، تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي :" بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد .(1)

وهناك قوانين إقليمية مثل إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 التي تتضمن تعريفا أوسع لمصطلح اللاجئين ."وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " اللاجئين " أحيانا للإشارة الى الأشخاص الذين فروا من بلدانهم هربا من الإضطهاد أو الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمن فيهم أولئك الذين لم يعترف رسميا بوضعهم كلاجئين

ولا تحاول منظمة العفو الدولية في عملها أن تعرف من هو اللاجئ ، وإنما تركز بدلا من ذلك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا الى بلدانهم ولكن بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن يواجهه، يحق للاجئ الحصول على حماية من الإعادة القسرية إلى وطنه الأم.

وحتى إذا لم يكن لاجئاً، ستعارض المنظمة أيضاً الإعادة القسرية لأي شخص إلى دولة يُحتمل بشكل معقول أن يتعرض فيها لخطر التعذيب أو الإعدام أو "الاختفاء".

كما تسعى منظمة العفو الدولية الى ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية عادلة و كافية على جميع طالبي اللجوء ، ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لضمان تحديد و تعريف

1) أنظر إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أفريل 1954.

الأشخاص :" طالب اللجوء ، المهاجر، و المهجر داخليا " الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر إنتهاك حقوقهم الأساسية في حالة إعادتهم الى بلد معين و منحهم الحماية .

إن طالب اللجوء هو شخص يطلب الحماية كلاجئ رغم أنه لم يتم بعد الإعتراف به رسمياً كلاجئ وينطبق ذلك عادة على شخص ما زال ينتظر من الحكومة أن تقرر ما إذا كان لاجئاً وعدم وجود إعتراف رسمي لا يجعل الشخص أقل إستحقاقاً للحماية بموجب القانون الدولي للاجئين.

ولضمان تمكُّن اللاجئين من التمتع بحقوقهم تعمل منظمة العفو الدولية على التأكد من أن طالبي اللجوء لا يُمنعون من الدخول إلى بلد ما لطلب اللجوء وتتوافر لهم إجراءات عادلة لتحديد ما إذا كانوا لاجئين ولا يُعتقلون (إلا إذا وُجهت إليهم تهمة بارتكاب جرم جنائي معروف) و يمكنهم الإتصال بعائلتهم وأصدقائهم وبالمحامين والمترجمين والمنظمات التي يمكن أن تساعدهم (مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة) و يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية مثل العمل والتعليم والمساعدة الاجتماعية.

وتعارض المنظمة إعتقال طالبي اللجوء و اللاجئين ما لم توجه اليهم تهم جنائية معترف بها، أو ما لم تستطع السلطات أن تبين أن إحتجازهم إجراء ضروري في كل حالة على حدى ، وإنه يستند الى أسس ينص عليها القانون ، وإنه تم بناء على أحد الأسباب التي تعترف المعايير الدولية بأنها يحتمل أن تشكل أسبابا مشروعة لإحتجاز طالبي اللجوء مثل التدقيق في الهوية ، التعامل مع الحالات التي أتلف فيها طالب اللجوء وثائق السفر أو الهوية أو إستخدام وثائق مزورة بقصد تضليل السلطات الرسمية أو لحماية الأمن القومي و النظام العام .

أما المهاجر فهو ببساطة شخص ينتقل من مكان إلى آخر، وقد يجبر على المغادرة لأنه خائف أو جائع أو بحاجة ماسة لضمان سلامة عائلته وأمنها ، وقد ينتقل طواعية ، وربما يغادر لمزيج واسع من الأسباب.

أما الشخص المهجر داخلياً هو شخص إضطر إلى الهرب من جزء في بلد إلى جزء آخر، والفرق الرئيسي بين الشخص المهجر داخلياً واللاجئ هو أن اللاجئ عبر حدوداً دولية و شأنهم شأن اللاجئين، يغادر الأشخاص المهجرون داخلياً بسبب مشاكل مثل الحرب أو التطهير العرقي أو الإضطهاد الديني أو المجاعة وينتقل بعض الأشخاص المهجرين داخلياً إلى مرحلة طلب صفة لاجئ في بلد آخر لأنهم لم يجدوا السلامة التي ينشدونها في بلدهم ، ولهذه الأسباب قامت منظمة العفو الدولية بإبراز الحقائق و الأرقام التالية :

تشير التقديرات الحالية إلى وجود 175 مليون مهاجر في العالم، يشكلون حوالي 2,8 بالمائة من سكان العالم, الذين يُقدَّر عددهم حالياً بـ 6,3 مليار نسمة وهناك قرابة 10,4 مليون لاجئ في العالم أو حوالي 0,17 % من سكان العالم وتقدر أعداد الأشخاص المهجرين داخلياً في الوقت الحاضر بنحو 25,8 مليون نسمة، أي نسبة 0,4 % من سكان العالم.

وتوجد أغلبية اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً في آسيا وأفريقيا اللتين تستضيفان معاً 9,2 مليون لاجئ و18,1 مليون شخص مهجر داخلياً ، ولكن التساؤل الذي قد يطرح ما الذي تفعله منظمة العفو الدولية لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخلياً؟

تُجري منظمة العفو الدولية أبحاثاً وتقوم بأنشطة دعائية لحماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخلياً وتعزيزها وتعمل على ضمان حقوقهم الأساسية وتحسين نوعية الحماية المتوافرة للأشخاص الذين يستحقونها والحفاظ عليها وتفعل ذلك من خلال فضح إنتهاكات حقوق الإنسان

والتقاعس عن توفير الحماية، والدعوة لإجراء تغييرات في السياسة والقانون، وأحياناً من خلال القيام بتحركات بشأن حالات أو قضايا فردية.

ولدى منظمة العفو الدولية شبكة عالمية من المنسقين لشؤون اللاجئين في أكثر من 50 دولة يقومون بتحركات دولية بشأن بعض الحالات أو القضايا الفردية، وينكبون على كسب تأييد حكومات بلدانهم لإجراء تغييرات في القوانين والسياسات ويعملون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخلياً.

ويعمل الموظفون في الأمانة الدولية بلندن وجنيف على التأثير على السياسة الدولية ووضع المعايير، فضلاً عن الدعوة للتنفيذ الفعال للمعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية الدولية على نحو يحترم الحقوق الإنسانية لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخلياً.

ويعمل منسقو اللاجئين والأمانة الدولية، فضلاً عن مكتبي المنظمة لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك ومكتب لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسيل على التعزيز العام للإطار الدولي للحماية ، ويتضمن ذلك دعوة الدول إلى تقاسم مسؤولية حماية اللاجئين.

ولا تمثل منظمة العفو الدولية طالبي اللجوء أو لاجئين أفراد، لكنها تقوم أحياناً بتحركات بشأن حالات فردية وإذا لم تقدم المنظمة دعماً فعالاً لحالة معينة ، فلا يعني هذا بالضرورة أنها تعتقد بأن الشخص أو الأشخاص المعنيين لا يستحقون الحماية كلاجئين وغالباً ما يستخدم طالبو اللجوء والمحامون وصانعو القرار المعلومات والتحليلات المستمدة من تقارير المنظمة خلال إجراءات البت باللجوء .

تولي منظمة العفو الدولية إهتماما كبيرا و حماية معتبرة لحقوق السكان الأصليون ، ويسمى السكان الأصليون بهذا الإسم لأنهم كانوا يعيشون على أرضهم قبل أن يأتي المستوطنون من أماكن أخرى من بقاع العالم ، إنهم وفقا لأحد التعريفات أخلاف أولئك

الذين كانوا يسكنون في بلد ما أو منطقة جغرافية معينة عندما وفد إليهم أناس ينتمون الى ثقافات أو أصول عرقية مختلفة ثم أصبح الوافدون فيما بعد مهيمنين سواء عن طريق الغزو أو الإحتلال أو أية وسيلة أخرى (1).

و يقدر عدد السكان الأصليين في العالم بحوالي 300 مليون إنسان منتشرين في شتى بقاع الأرض ومن بين هؤلاء الهنود في الأمريكيتين (مثل المايا في غواتيمالا و الإيماراس في بوليفيا والساميين في شمال أوربا و سكان الجزر في أستراليا و سكان القبائل في شمال إفريقيا) .

إن هؤلاء و معظم السكان الأصليون الآخرين يتحلون بسمات إجتماعية و ثقافية و إقتصادية و سياسية مميزة بوضوح عن تلك التي يتحلى بها الآخرون من سكان البلد و يعاني السكان الأصليون في العديد من المناطق والأقاليم من التهميش و التمييز ، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لطائفة واسعة من إنتهاكات حقوق الإنسان .

كما ترى منظمة العفو الدولية أنه في بعض البلدان تكون الدولة ضالعة مباشرة في إنتهاك الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وفي بلدان أخرى يعاني هؤلاء من إنتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات تتصرف بتغاضي الحكومة أو على أيدي فاعلين لايمثلون الدولة لأن السلطات تتقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن تلك الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم الى العدالة (2).

---

1) أنظر إلى الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين تاريخ بدء النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 1991.

2) حسام الحوراني ، قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي ، الصادر عن منظمة العفو الدولية، مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية ، مجلة فصلية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ أوت 2004 .

المطلب الثاني : من حيث الحماية العقلية .

تولي منظمة العفو الدولية إهتماما بالغ الأهمية حول الحماية العقلية للأشخاص الأكثر ضعفا و التي يقصد بها حماية الأشخاص في إطار حرية التعبير و الأراء و الأفكار و حرية المعتقد و التي تدخل ضمن مفهوم حرية الرأي و الحق في التمتع بالحياة السياسية ،لهذا ينصب تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية العقلية إلى حماية الأفراد الذين لا تحترم حقوقهم السياسية وأرائهم الدينية و الفكرية و معتقداتهم الإجتماعية و الثقافية و الذين ينتهك حقهم في حرية الرأي و التعبير و حقهم السياسي(1).

لهذا تركز منظمة العفو الدولية على حماية السجناء من حيث أرائهم الفكرية و العقلية سواء كانوا سجناء الرأي أو السجناء السياسيين الذين يعانون من قمع السلطات و الأنظمة السياسية المعادية لآرائهم و أفكارهم ومعتقداتهم و على هذا الأساس، إرتأينا أن نفصل هذا المطلب الثاني إلى حماية منظمة العفو الدولية للسجناء السياسيين في الفرع الأول، و حماية منظمة العفو الدولية لسجناء الرأي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حماية السجناء السياسيين .

تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح**"السجين السياسي"** للإشارة الى أي سجين لارتباط حالته بعنصر سياسي مهم ويمكن أن يشمل دوافع أفعال السجين أو دوافع السلطات من وراء حبسه وتستخدم كلمة **" سياسي_"** للإشارة الى جميع جوانـــب

---

1) Sylvia Press-laussinotte , L’essentiel des libertés et droits fondamentaux –Le régime juridique de chacune des libertés , Gualino édition , paris , France , 2001.
العلاقات الإنسانية المرتبطة "بالسياسة" أي آليات المجتمع و النظام المدني ، وتشمل هذه الجوانب مبادئ الإدارة أو الشؤون العامة أو تنظيمها أو تسييرها و علاقة كل ذلك بمسألة اللغة و الأصل العرقي أو الجنس أو الدين أو الوضع الإجتماعي أو النفوذ .

وقد إعترضت الحركة النسائية العالمية وغيرها من الحركات على معنى كلمة "سياسي" إنها تشير إلى علاقات القوى داخل المجتمع و الأسرة وإنه ينبغي النظر الى الإجراءات الرامية إلى تغيير أو رفض العلاقات بين الجنسين في هذين المجالين على أنها إجراءات سياسية .

وأكدت منظمة العفو الدولية أنه في العديد من البلدان تتم إدانة السجناء السياسيين في محاكمات تشكل إنتهاكا للمعايير المتفق عليها دوليا و في البلدان الأخرى يمكن إحتجاز السجناء السياسيين لسنوات عديدة من دون أي محاكمة أو جلسة إستماع قضائية على الإطلاق و تطالب منظمة العفو الدولية بتقديم السجناء السياسيين لمحكمات عادلة في غضون فترة زمنية معتبرة وفقا لحق جميع السجناء السياسيين المعترف به دوليا في محاكمة عادلة و عاجلة أو اطلاق سراحهم .

ويشمل مصطلح **" السجين السياسي"** سجين الرأي و أولئك الذين لجأوا الى العنف الجنائي بدوافع سياسية على السواء أو أتهموا بارتكاب جرائم عادية أخرى مثل التعدي على الممتلكات وتدميرها ، إلا أن المنظمة لا تطالب بالإفراج الفوري و الغير المشروط إلا عن سجناء الرأي ولايسخدم مصطلح **" السجين السياسي "** لنقل أي وضع خاص إلى الشخص المعتقل أو للإشارة الى ان الحركة تتخذ موقفا بشأن أهدافه السياسية فالمنظمة لاتؤيد ولا تعارض آراء الأشخاص الذين تدافع عنهم كما لا تتخذ موقفا من اللجوء إلى السلاح في النزاعات المسلحة وفيما يلي بعض الأمثلة عن السجناء السياسيين بحسب إستعمال منظمة العفو الدولية لهذا المصطلح :

العضو أو العضو المشتبه به ، في جماعة سياسية مسلحة الذي وجهت اليه تهمة الخيانة أو التخريب و الشخص المتهم أو المدان بجريمة عادية أقترفت في سياق سياسي كما هي الحال في مظاهرة نقابات العمال أو منظمات حقوق الإنسان و المرأة التي تعرضت للضرب المبرح و المتهمة أو المدانة بقتل زوجها في حالات الدفاع عن النفس و في ظل القوانين القائمة على التمييز و الشخص المتهم أو المدان بجريمة

عادية مثل القتل أو الضرب المبرح و التي نفذت لدوافع سياسية أو رفض دفع الضرائب لأسباب عقائدية .

وحسب منظمة العفو الدولية فإن كثيرا من الحكومات تقول أنها ليس لديها سجناء سياسيون بل لديها سجناء محتجزون بموجب القانون الجنائي العادي إلا أن المنظمة تعتبر الحالات المذكورة سابقا " سياسية " وتستخدم مصطلحات مثل " المحاكمة السياسية " و " السجين السياسي" .

إن منظمة العفو الدولية بهذا الموقف لاتعارض الحبس بحد ذاته بالضرورة إلا إذا إعتبرت الشخص المعتقل في عداد السجناء السياسيين كما أنها لا تناضل من أجل السجناء السياسيين كأفراد فحسب و إنما تدعو الحكومات كذلك الى وضع حد للإجراءات المنهجية التي تجيز لها الإعتقال السياسي لفترات طويلة من دون ضمانات قانونية (1)

و من بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية، إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية و تركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين و المتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة وإفتراض براءتهم حتى تـثبت إدانتهـم

---

1) دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الامانة الدولية، لندن، ص 40.

بموجب القانون وتمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم و الحصول على مساعدة محام من إختيارهم وحضور محاكمتهم و تمكينهم من إستجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الإعتراف بالذنب و المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة (1).

و ترى منظمة العفو الدولية أنه يدان السجناء السياسيون في العديد من البلدان في محاكمات جائرة تشكل إنتهاكات لهذه المعايير المتفق عليها دوليا ، و ربما تلجأ هذه

المحاكمات إلى عقد جلسات إستماع سرية، أو منع المحامين من المرافعة دفاعا عن المتهمين السياسيين (أو حرمان المتهم السياسي من فرصة إستشارة محام)، أو عدم السماع لشهود الدفاع بالإدلاء بشهادتهم، أو الحرمان من حق الإستجواب ، أو قبول الأدلة المنتزعة تحت الإكراه أو التعذيب و تعارض إحتجاز السجناء السياسيين من دون محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة.

كما تدعو منظمة العفو الدولية إلى حصول جميع السجناء السياسيين على محاكمات عادلة أو إطلاق سراحهم، بمن فيهم أولائك المتهمون باستخدام العنف أو بالدعوة لاستخدامه ولا تعمل المنظمة من أجل المحاكمات العادلة في معظم القضايا الجنائية، إلا في الحالات التي يستخدم فيها الإتهام بارتكاب جريمة عادية كذريعة للسجن السياسي إلا أن ثمة إبرازا للمعايير الأساسية للمحاكمات العادلة للسجناء السياسيين في الكثير من نضالات منظمة العفو الدولية، ولكن هذا لا يعني أنها تطالب بتطبيق واحترام معايير المحاكمة العادلة على السجين فحسب بل تتعدى ذلك حتى إلى الأشخاص العادين، وإنما تجعل السجين السياسي وعملية إجراء المحاكمات العادلة له من بين الأهداف الرئيسية للمنظمة (2).

---

1) دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم:/POL98/30/20، الامانة الدولية، لندن.
2) حقوق الانسان و الاعتقال الذي يسبق المحاكمة : دليل المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال الذي يسبق المحاكمة ، مركز حقوق الانسان ومنع الجريمة و العدالة الجنائية ، سلسلة التدريب المهني ، الأمم المتحدة ، نيويورك و جنيف 1994.

الفرع الثاني : حماية سجناء الرأي .

تولي منظمة العفو الدولية إهتماما بالغ الأهمية و حماية معتبرة لسجين الرأي و الذي تعرفه على أنه " ذلك الشخص الذي يسجن أو تفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره أو بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الإقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر ، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا الى العنف و الكراهية.

و ترى منظمة العفو الدولية أنه لاأحد يعرف على وجه التأكيد عدد سجناء الرأي المحتجزين في زنازين السجون في العالم وهم محتجزون لدى حكومات دول ذات أنظمة سياسية و إجتماعية مختلفة و أحيانا لدى جماعات سياسية مسلحة ، والأمر المؤكد هو أن مقابل كل إسم معروف هناك أسماء عديدة في طي المجهول وكما أكدت منظمة العفو الدولية أن ثمة سجناء الرأي من الشخصيات البارزة و نشطاء حقوق الإنسان و العديد منهم فنانون و محامون و نقابيون وأساتذة وصحفيون ممن يعارضون الرأي الحكومي الرسمي ، إلا أن معظم سجناء الرأي من الأشخاص العاديين ، نساء و رجالا و من شتى المشارب ممن سجنوا بسبب ما هم عليه من معتقدات وأصول وأعراق و ليس بسبب نشاطهم السياسي .

و تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات كبيرة على المجتمع الدولي بأكمله ، على ضرورة اطلاق سراح سجناء الرأي فورا و بلا قيد أو شرط ، فبموجب القانون الدولي و مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا يحق للحكومات إحتجاز هؤلاء الأشخاص لأنهم محتجزون بسبب معتقداتهم أو هوياتهم، وليس لإرتكابهم أي جريمة (1).

---

1) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

إن تعريف منظمة العفو الدولية لـ**" سجين الرأي "** تعريف تفصيلي و محدد ، وأن قرار المنظمة بتصنيف شخص ما ضمن هذه الفئة غالبا ما يتطلب تحليلا متأنيا من أجل دراسة الوقائع و الحقائق التي تتعلق بهذا الشخص و الموظفون في الأمانة الدولية هم المسؤولون عن اتخاذ هذا القرار ، و يستندون على ذلك الى معلومات تم جمعها من مصادر عديدة ، وتقوم الأمانة الدولية بتقييم المعلومات في ضوء تعريف الحركة لسجين الرأي (1).

أما في الحالات الصعبة يمكن أن يحيل الباحثون هذه الحالات الى مجموعة دولية مؤلفة من الأعضاء المتطوعين في منظمة العفو الدولية وتسمى **" اللجنة الدائمة**

للصلاحيات" (2) تؤكد المنظمة أنه يمكن أن يصبح الأشخاص في عداد سجناء الرأي لمختلف الأسباب ومنها مايلي :

الاشتراك في الأنشطة السياسية التي لاستخدم العنف مثل المشاركة في العمل المتعلقة بتنمية المجتمع و الإنتماء الى إحدى الأقليات التي تناضل من أجل الإستقلال و الإصرار على إقامة شعائر دينية لا توافق عليها الدولة و المشاركة في أنشطة نقابات العمال مثل الإضرابات و المظاهرات السلمية و بحجة إرتكابهم جريمة، في الوقت الذي يكونون قد إنتقدوا السلطات و كتابة مقالات صحفية تقرع جرس الإنذار بشأن وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان في بلد معين و رفض أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير .

ومن أجل تعزيز وحماية حقوق السجناء سواء سجناء الرأي أو السجناء السياسيين ، تقوم منظمة العفو الدولية بالزيارات الميدانية أي زيارات تفتيشية داخل السجون للوقوف على الحقائق والأوضاع ، و معرفة مدى تطابق إجراءات السجن

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية مرجع سابق، الأمانة الدولية ، لندن صفحة رقم 53.

2) اللجنة الدائمة للصلاحيات : تغطي مجال الصلاحيات و يتراوح عملها بين تفسير الحالات الملتبسة و المراجعة الشاملة للصلاحيات.

و الإعتقالات و الحياة للسجين ، و للوقوف على الإنتهاكات و التجاوزات الخطيرة الواقعة على سجناء العالم ، وتعتمد المنظمة على أسس و إجراءات التفتيش و التحقيق في السجون و التي نذكر منها ما يلي :

يجب أن يكون المفتشون مستقليين عن ضغوطات السلطات المسؤولة عن أماكن الإعتقال المراد تفتيشها وأن يتألف فريق التفتيش و التحقيق التابع لمنظمة العفو الدولية من أعضاء لهم خبرة في ميدان القضاء و محاماة الدفاع ، وفي ميدان الطب (الجسماني و النفساني) و يجب أن يتمكن المفتشون من زيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بما فيها السجون ومراكز الشرطة و مراكز الإعتقال و مؤسسات الأمراض النفسية و أماكن االإعتقال في معسكرات الجيش و أن

يتمكن المفتشون من القيام بالزيارات الميدانية في جو من السرعة و السرية بمساعدة السلطات الرسمية .

و ينبغي أن يسمح للمفتشين برؤية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأن يتمكنوا من مقابلتهم بحرية ودون حضور أحد من مسؤولين عن أماكن الإعتقال ، من أجل إبلاغ أو تصريح السجين بانتهاكات حقوق الإنسان و يجب أن يقوم فريق التفتيش و التحقيق من إعداد سجلات رسمية لتدوين جميع المعلومات التي يدلي بها السجناء و المسؤولين عن السجن ، وجميع الظروف المحيطة بحياة السجين و أن يتمكن مفتشو منظمة العفو الدولية من تلقي جميع الإيضاحات و الأجوبة على وجه السرعة من طرف مسؤولي السجون عن جميع الأسئلة و الإستفسارات التي تتحدث عنها وسائل الإعلام الوطنية و الدولية حول ظروف السجون و أن يكون في وسع المفتشون و المحققون الإتصال بكل حرية بأقارب الأشخاص المتواجدون في السجن و من دون ردود فعل إنتقامية ضدهم من طرف الحكومة ، وهذا من أجل مقارنة أقوال السجناء و المسؤولين من جهة و أقوال الأقارب من جهة أخرى ، وما يرونه المفتشون و المحققون في الميدان .

وفي الأخير يجب على مفتشي منظمة العفو الدولية إصدار تقارير علنية حول النتائج المتوصل إليها سواء كانت ظروف السجون في بلد معين ملائمة و تتماشى مع المعايير الدولية للسجون أو كانت منتهكة لحقوق السجين و الإتفاقيات الدولية .

أما عن التقارير التي تصدرها منظمة العفو الدولية عن أوضاع السجون في العالم، أن أغلب السجون تنتهك فيها حقوق السجناء بشدة بالغة الخطورة ، سواء في الدول المتخلفة خاصة الدول الإفريقية ، أو الدول المتطورة التي تدعي إحترامها للديمقراطية وحقوق الإنسان .

و لكن بالرغم من الإهتمام الكبير الذي توليه منظمة العفو الدولية حول الحماية الجسدية و الحماية العقلية للأشخاص الأكثر ضعفا التي تدخل في إطار حماية حرية

الرأي و التعبير السياسي و الإجتماعي و الديني (أو حرية المعتقد) إلا أننا يجب أن نكون واقعيين في هذه الفكرة ، أليس يتفق الجميع على أن لكل حرية حدود مرسومة لا يمكن للفرد أن يتعداها ، و بالتالي يجب على أعضاء منظمة العفو الدولية أن تراعي هذه الفكرة و لا تعتبر كل سجين هو من سجناء الرأي أو السجناء السياسيين لأن الكثير من الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية سجناء الرأي في واقع الأمر هم ليسوا كذلك لأنهم لم يحترموا الحدود المرسومة لحرياتهم في الرأي و التعبير ، مثلا يمنع على الشخص أن يوجه كلاما أو تعبيرا كتابيا أو شفهيا ضد شخص معين أو شعبا بأكمله يسب و يسخر من معتقداته الدينية و عاداته و تقاليده و مسيرته التاريخية و الثقافية ، و هذا ما نشهده في هذه الأيام الأخيرة حول مشكلة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للدين الإسلامي و لذات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، هل هذه التصرفات السخيفة تدخل في إطار حرية التعبير .

أما عن السجين السياسي ، فكثير من الحكومات و الأنظمة سقطت بسبب التصريحات المحرضة و الأقوال التي يستعملها الأشخاص المعارضين للسلطة و التي تكون مدعومة من الخارج وبالتالي يجب على الأفراد مراعاة الخطوط الحمراء و الحد الأدنى للأفكار السياسية خاصة التي تؤدي إلى إندلاع النزاعات المسلحة بين الأحزاب السياسية التي تدخل السلطة و الشعب في حلقة دموية يؤخرها النمو و التطور و مواجهة العولمة و التكتلات الإقتصادية و بالتالي يجب على أعضاء منظمة العفو الدولية و جميع منظمات حقوق الإنسان التريث و التحقق قبل إصدار الحكم ضد أي دولة أو نظام أو لصالح شخص معين أنه سجين رأي أو سجين سياسي .

الفصل الثاني: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة

تهتم منظمة العفو الدولية بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال، حماية حقوق الإنسان وقت الحرب و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، علما أن مفهوم الحرب في القانون الدولي هو إندلاع نزاع عسكري مسلح ما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت الحرب بين دولة –أ- و دولة –ب- أو ما بين دولة و منظمة دولية مثل قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو مثل قوات حلف الشمال الأطلسي " الناتو " وهذه الفكرة المتعلقة بحماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب نتطرق إليها بالشرح و التحليل في المبحث الأول .

أما عن فكرة حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة والتي يقصد بها نشوب نزاع مسلح يقع بين الدولة و الجماعات السياسية المسلحة داخل إقليم الدولة ، وهذه الجماعات السياسية المسلحة لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي هذا النزاع المسلح لا يعتبر ظاهرة حرب لأنه واقع تحت السيادة الوطنية للدولة ، ولكن هذا لا يمنع من أن تطبق عليه مبادئ إستعمال القوة في العلاقات الدولية ومسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في إقليمها ، وحتى إن تطلب الأمر التدخل الدولي المسلح المشروع من أجل حماية حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة و بقيادة قوات حفظ السلام الخاضعة لمجلس الأمن ،و هذه الفكرة الثانية المتعلقة بحماية
منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة سوف نتطرق إليها بالتحليل و المناقشة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب

تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية حقوق الإنسان عبر مختلف الأقاليم في العالم و في كل الظروف ، سواء في أوقات السلم ، أو في أوقات الحرب ولهذه الأسباب تكثف جهوداتها في مجال الحماية خاصة في وقت الحرب ، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة و المعدات العسكرية إلى البلدان و الأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة خطيرة ، لأن كثرة إنتشار الأسلحة في زمن الحرب تؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم بشعة في حق البشر وخاصة ارتكاب الجرائم الدولية (1) مثل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن كثرة إنتشار الأسلحة و المعدات العسكرية يؤدي أيضا إلى إستخدامها بصورة مفرطة أي بصورة تفوق هدف الدفاع المشروع أو تحقيق فكرة الأمن القومي التي غالبا ما تتذرع به الدول الكبرى التي تنتهك حقوق الإنسان باسم الديمقراطية و حقوق الإنسان ، ولهذا ارتأينا أن نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول فكرة معارضة منظمة العفو الدولية لنقل الأسلحة إلـى البلـدان

---

1) د. حسانين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ، ص 20.

و الأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في المطلب الأول ، وفكرة حظر أو منع الإستخدام المفرط للقوة أي قوة السلاح و التي نتطرق إليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : معارضة نقل الأسلحة و حظر الاستخدام المفرط للقوة .

أصبحت تجارة الأسلحة خارج نطاق التحكم و السيطرة في شتى أنحاء العالم و يؤدي إنتشار الأسلحة إلى إشعال نار الصراعات و إتساع رقعة الفقر وإنتهاكات حقوق الإنسان و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الأول ، كما نتطرق إلى مفهوم

الإستخدام المفرط للقوة و الذي يقصد به إستخدام القوة المفرطة أو غير المتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه .

الفرع الأول : معارضة نقل الأسلحة .

تحث منظمة العفو الدولية حكومات العالم على اعتماد وتنفيذ قوانين وتعليماتٍ تحظر تصدير الأسلحة ما لم تتوافر أدلة معقولة على أن هذه الأسلحة لن تسهم في إرتكاب إنتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب ولهذا بدأت المنظمة بالتعاون مع اثنتين من المنظمات الحكومية هما : منظمة " أوكسفام " و " شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة " حملة عالمية للحد من الأسلحة في أكتوبر 2004 (1) .

وعلى المستوى الدولي تهدف هذه الحملة إلى حث الحكومات على وضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة ، تلزم الدول و الحكومات بعدم نقل الأسلحة إلى أي إقليم من العالم إذا كان من المحتمل أن تستخدم في إرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

---

1) أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005، الأمانة الدولية، لندن، انجلترا.

وعلى المستوى الوطني و مستوى المجتمعات المحلية ، تدعو حملة منظمة العفو الدولية إلى إتخاذ إجراءات لحماية الأفراد من مخاطر العنف المسلح ، ومن بين هذه الإجراءات وضع قوانين و تدابير صارمة للرقابة على تجارة الأسلحة و خفض كمية الأسلحة المتداولة بشكل غير قانوني و تحسين مستوى تدريب و مساعدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من خلال برامج تقوم على أساس احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

كما تدعو منظمة العفو الدولية في حملتها هذه إلى المزيد من التوعية في أوساط المجتمع المدني بخصوص سلامة المجتمع وذلك من أجل التصدي لمناخ العنف المسلح

وكافة الآليات المعنية على المستوى الدولي لإحكام الرقابة على التجارة في الأسلحة الصغيرة وجميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءاتٍ شاملةٍ لإحكام الرقابة على تجارة الأسلحة والسمسرة فيها، وذلك لضمان عدم نقل المعدات العسكرية والأمنية الذي لا يساعد في إرتكاب إنتهاكاتٍ لحقوق الإنسان في الخارج و إلى تطبيق إجراءاتٍ مشددةٍ محلياً ودولياً للرقابة على نقل المعدات الخاصة بمكافحة الشغب، مثل مدافع المياه، والطلقات المطاطية، والمواد الكيميائية مثل الغاز المسيل للدموع، وذلك لضمان ألا ينتهي الأمر بوقوع هذه المواد والمعدات في أيدي المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان.

و عملت منظمة العفو الدولية على وضع نص معاهدة دولية حول تجارة الأسلحة ، و واصلت أيضا حملتها من أجل فرض رقابة وطنية صارمة على المتاجرة بالمعدات الأمنية و استخدامها و نظمت اجتماعا دوليا للخبراء في مجال المعدات الأمنية و منع التعذيب ، في لندن في شهر أكتوبر 2002 ، حضره 40 خبيرا دوليا .

و قدمت المنظمة مقترحات إلى المفوضية الأوروبية لصياغة قانون يمنع المتاجرة بالمعدات الأمنية وأجهزة التعذيب ، وصدرت في ديسمبر 2002 إلى الدول الخمس عشر الأعضاء مسودة نظام للإتحاد الأوروبي يحكم هذه التجارة وساعدت مع تحالف المنظمات غير الحكومية للأسلحة الصغيرة على إ ستحداث وظيفة مقرر الأمم المتحدة بالأسلحة الصغيرة وقامت بحملة بشأن العمل العسكري في إقليم إفريقيا الجنوبية، حيث أصدرت تقريرا وزع على المستوى الدولي و عقدت ورشات عمل مع أعضاء المنظمة في الإقليم بغرض بناء الوعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل العسكري و أسهمت في تقاريرها بشأن الحرب الكيماوية و البيولوجية نشره مركز تسوية النزاعات في جنوب إفريقيا.

وقال "بريان وود" مدير الأبحاث الخاصة بتجارة الأسلحة والمعدات الأمنية في منظمة العفو الدولية إن "سماسرة السلاح ووكلاء الشحن ساعدوا في تسليم العديد من

الأسلحة التي استخدمت في عمليات القتل والاغتصاب والتهجير المتواصلة للمدنيين في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومع ذلك غالباً ما تتسم القيود الجمركية بالضعف وحتى في الوقت الراهن، لم تكلف إلا حوالي 35 دولة فقط نفسها عناء إصدار قوانين تتعلق بالسمسرة في السلاح، مما يجعل حدوث كوارث أخرى على صعيد حقوق الإنسان أمراً محتوماً."

وقال " سرجيو فيناردي" من منظمة " ترانس آرمز "إنه من الواضح أن الأنظمة المرقعة القائمة حالياً فشلت فشلاً ذريعاً في مواكبة العدد المتزايد والذراع الطويلة للسماسرة الدوليين ومؤسسات الإسناد اللوجستي والشحن. وقد يستطيع هؤلاء الوسطاء ضمان وصول شحنات الأسلحة في الموعد المحدد إلى شتى أنحاء العالم، لكنها غالباً ما تستخدم في قتل مئات الآلاف من الأشخاص واغتصابهم وتعذيبهم وتهجيرهم ".

كما تقدم منظمة العفو الدولية في تقريرها سلسلة من التوصيات لفرض قيود قوية وصارمة على الأسلحة تستند إلى القوانين الدولية المتسقة، ومن ضمنها :

الوضع الفوري لقوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية محددة لمنع أنشطة السمسرة بالأسلحة والإسناد اللوجستي والنقل التي تسهم في وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وإعداد بروتوكول دولي لتنظيم السمسرة بالأسلحة ووكلاء الشحن وفقاً لمجموعة مشتركة من المعايير الأخلاقية المحددة في معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة؛ وجعل انتهاك إجراءات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة جرماً جنائياً في جميع الدول، وفي حالة الانتهاكات الخطيرة، جريمة تنطوي على ولاية قضائية عالمية، و زيادة مساعدات المانحين الدوليين لتعزيز القيود الجمركية وغيرها من قيود إنفاذ القانون المتعلقة بنقل الشحنات.

الفرع الثاني: حظر الاستخدام المفرط للقوة

و نعالج هذا المفهوم من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

- الأسلحة التي لا تميز.
- الهجمات بلا تمييز.

أما عن الأسلحة التي لا تميز، فان منظمة العفو الدولية تعارض تصنيع أسلحة الحرب التي لا تميز بطبيعتها، كما تعارض نقلها و إستخدامها في شتى أنحاء العالم و تدعم المنظمة الحملات الدولية الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة لأفراد ، ولدى اللجنة التنفيذية الدولية صلاحية الدعوة و التنفيذ يفرض الحظر على أية أسلحة يتبين أنها لا تميز.

و ظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر ، هما : القنابل العنقودية ، و الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ (1).

وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية الدول و المنظمات الدولية إلى حظر هذا النوع من الأسلحة بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان و إلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر البيئية و الصحية المحتملة التي تنتج عن أسلحة اليورانيوم المستنفذ و الأسلحة النووية و في أكتوبر 2001، دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى إعلان وقف استخدام القنابل العنقودية.

أما عن الهجمات بلا تمييز فإن المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تعبر عن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف و الهجمات غير المتناسبة التي تشنها القوات المسلحة بأنها هجمات ، "بلا تميز" ، و تمنع كلا النوعين من الهجمات لهذا تعارض منظمة العفو الدولية كل الهجمات التي توصف بأنها لا تميز عندما لا تتخذ القوات العسكرية التدابير الضرورية المطلوبة للتمييز بين

المدنيين و الأهداف المدنية أي الأهداف غير القانونية للهجمات و بين المقاتلين و الأهداف العسكرية أي الأهداف القانونية.

و توصف الهجمات بأنها غير متناسبة عندما تكون الخسائر المتوقعة في أرواح المدنيين مفرطة بالمقارنة مع الفوائد العسكرية المباشرة الملموسة التي يتوقع تحقيقها من تلك الهجمات العسكرية حتى و إن كانت موجهة إلى أهداف ثانوية(2).

كما تعارض منظمة العفو الدولية الإستخدام المفرط للقوة العسكرية في الحروب و المتمثلة في إستخدام السموم و الأسلحة المسممة ، وتعتبرها المنظمة جريمة حرب قائمة بأركانها يجب ملاحقة مرتكبيها و متابعتهم أمام القضاء الدولي

---

1) د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004
2) د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 187 .

(المحكمة الجنائية الدولية) ، وهذه الجريمة الدولية لها أركان تتمثل فيما يلي :

أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي إستخدامه إلى نفث هذه المادة و أن تكون من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

و هناك جريمة أخرى ، تعتبرها منظمة العفو الدولية جريمة حرب و المتمثلة في إستخدام الغازات و السوائل السامة ، ومن أركانها أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

وهناك جريمة أخرى تعارضها المنظمة بشدة وتعتبرها من قبيل الإستخدام المفرط للقوة العسكرية و المتمثلة في إستخدام الرصاص المحظور و من أركان هذه

الجريمة أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا و أن يكون الرصاص من النوع الذي يمنع إستخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل إستخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

كما تعارض المنظمة الهجمات بلا تمييز و الهجمات غير المتناسبة أي الاستخدام المفرط للقوة ، سواء من جانب الحكومة أو الجماعات السياسية المسلحة ، و تعتمد على القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) في معالجة هذه الخروقات التي تؤدي حتما الى إنتهاك أسمى حق من حقوق الأطفال و النساء و الرجال و هو الحق في الحياة و الأمن و السلام.

المطلب الثاني: التنديد بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح غير المشروع.

يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل يمس بمصلحة المجتمع الدولي ، أو تلك الأفعال التي تمس مبادئ القانون الدولي العام ، وتجد الجرائم الدولية مصادر تأثيمها و تجريمها في القانون الجنائي الدولي ، فمصدر تأثيمها و تجريمها يخضع لقواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة أي تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية ، وهذه الجرائم الدولية التي تندد بها منظمة العفو الدولية تتمثل في جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان.

و من المتعارف عليه دوليا أن التدخل الدولي المسلح هو إستعمال القوة في العلاقات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ولا يتم إلا في إطار هيئة الأمم المتحدة و تحت رعايتها و سلطتها و مسؤوليتها الدولية ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، لا يمكن اللجوء إلى إستخدام التدخل الدولي المسلح ضد دولة معينة إلا بعد اللجوء إلى

أسس التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتحليل في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التنديد بالجرائم الدولية

باعتبار أن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام له خصائص معينة ، في مقدمتها الصفة العرفية لقواعده وتعتبر الدراسة التاريخية للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنص المادة الخامسة 05 من القانون الأساسي للمحكمة : " إن اختصاص المحكمة محدد بالجرائم الجد خطيرة التي تمس المجموعة الدولية وهي جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية

و جرائم الحرب و جريمة العدوان (1)

و دراسة هذه الجرائم ذات أهمية كبرى و ذلك لمعرفة نية واضعي هذا النظام في إختيار هذه الجرائم واعتبارها جرائم جد خطيرة على أساس أنها تهدد الإنسانية يجب مكافحتها و إنزال العقاب بشدة على مرتكبيها (2).

أما عن التطور التاريخي لجريمة الإبادة فلقد خلفت هذه الجريمة الدولية في مختلف الأزمنة الملايين من الضحايا و أسبابها متعددة و متداخلة ، هناك ما يرجع إلى الأصل البشري أو الدين أو العرق أو لعوامل سياسية داخلية وقد كانت الحرب العالمية الأولى و الثانية مسرحا لأبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري حيث استعملت فيها مختلف الوسائل الوحشية كارتكاب جرائم القتل الجماعي بالغازات السامة و الخانقة بالإضافة إلى التجارب العلمية على البشر مثل أسرى الحرب و المدنيين العزل أو عن طريق عمليات إبعاد السكان بالقوة و القهر .

وعهدت إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إقتراح إقامة دراسة علمية و قانونية من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تقديم تقرير يبين فيه ما إذا كان ممكنا إعتبار هذه الأفعال جرائم دولية فصدر قرار عن الجمعية العامة رقم 96/ لسنة 1948 و الذي كان له فعالية كبيرة في تعريف جريمة إبادة الجنس البشري ، وتعداد الأفعال التي تدخل ضمن هذا التعريف و وضع نصوص منع و عقاب مرتكبي إبادة الجنس البشري .

---

1) أنظر إلى المادة الخامسة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.

2)عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2005 .

و ترى منظمة العفو الدولية من خلال مبادئ القانون الجنائي الدولي أن لجريمة إبادة الجنس البشري خصائص محددة إذ المقصود منها الفعل الإجرامي الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية .

وفي هذا الصدد نذكر الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 96/07/08حول مسألة ما إذا اعتبرت بعض الأفعال الإجرامية جرائم إبادة الجنس البشري ، حيث صرحت المحكمة: " ... لإعتبارها جريمة إبادة الجنس البشري يجب إثبات نية الإفناء لمجموعة معينة و للأسباب المذكورة ."

أما عن الجرائم ضد الإنسانية ، فترى منظمة العفو الدولية حسب نص المادة السابعة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما : " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية بموجب هذا القانون إحدى الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل أو منظم ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين ... " .

لقد حددت هذه المادة السابعة متى نكون أمام جريمة ضد الإنسانية من حيث تركيبها وقد أبعدت الأعمال الفردية * الإنفرادية * و تركت الإختصاص القضائي فيها للقضاء الوطني ، وهي من الجرائم الأوسع نطاقا من جريمة إبادة الجنس البشري حيث يمكننا القول بأن جريمة إبادة الجنس البشري هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أما العكس فهو غير صحيح على الإطلاق .

كما تعارض منظمة العفو الدولية جرائم الحرب ، و التي تعتبرها من أخطر الجرائم الدولية على حقوق الإنسان ، ولقد نصت عليها المادة الثامنة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقسمتها إلى أفعال خطيرة تعد خرقا لمعاهدات جنيف و قانون لاهاي ، أي الاتفاقيات الأربع في 1949/08/12 و البروتوكولان الملحقان المؤرخان في 1977/06/08 ودخلا حيز النفاذ في 1978/12/07 .

كما تعارض منظمة العفو الدولية جريمة العدوان و التي عرفتها المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العدوان يعد جريمة دولية ، لكن التعريف المحدد لم يدرج في هذا القانون بالرغم من وجود تعريفها القانوني و الرسمي في القانون الأساسي لمحكمة نورنبورغ و التي يقصد بها " الإعداد و التحضير لشن أو مواصلة الحرب العدوانية أو حرب تخرق فيها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و تنتهك فيها بكل خطورة و وحشية حقوق الإنسان " .

و ترى منظمة العفو الدولية ، كما أكدته في العديد من تقاريرها السنوية ، وفي عدة مؤتمرات دولية و محافل عالمية ، أنه بالرغم من توافر مبادئ القانون الدولي الإنساني * قوانين الحرب * و إلزامها الدول و الجماعات السياسية المسلحة باحترام و حماية حقوق الإنسان ، إلا أنه ما زالت ترتكب إنتهاكات خطيرة في حق البشر بكل وحشية و غير إنسانية مما أدى إلى ظهور الجرائم الدولية .

و لهذه الأسباب تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات شديدة على الدول و الحكومات ، كما تدعو المنظمة إلى المتابعة القضائية لمجرمي القانون الدولي

الإنساني * أي مرتكبي جرائم الإبادة ، و جرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، و جريمة العدوان * وتسليط العقاب عليهم(1) لأن من رؤية و دور منظمة العفو الدولية القيام بالحملات و التحركات الدولية و المعارضة و التنديد الشديدين بهذه الجرائم الدولية من أجل حماية أو منع وقوع إنتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية و السلامة العقلية سواء في وقت السلم أو الحرب .

---

1) Gallo Blandine Koudou , magistrat –Abidjan (Cote d'Ivoire) , Amnistie et impunité des crimes internationaux , Revue Droits fondamentaux , janvier 2005, WWW.Droits- fondamentaux .org .

وقد شاركت منظمة العفو الدولية مشاركة نشيطة في جميع مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما * المختصة بالنظر و القضاء في الجرائم الدولية السابقة الذكر* منذ عام 1993 ، وقامت بفعالية في كسب تأييد الحكومات لاعتماد قانون أساسي ينص على قيام محكمة دولية عادلة و نزيهة وأطلقت بعد اعتماد القانون الأساسي حملة عالمية للمصادقة عليه، و يعمل أعضاء المنظمة حول العالم على كسب تأييد حكومات بلدانهم للمصادقة على هذا القانون.

عقب إعتماد القانون الأساسي، أنشأت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لوضع وثائق تكميلية للقانون الأساسي تتضمن عناصر الجرائم و قواعد الإجراءات و الأدلة و الأنظمة و اللوائح المالية للمحكمة ، وقد ساهمت منظمة العفو الدولية بنشاط في جميع الجلسات التي عقدتها اللجنة التحضيرية لكسب تأييد الحكومات في العاصمة فضلا عن الجلسة نفسها لضمان صياغة هذه الوثائق بحيث تنص على قيام محكمة جنائية دولية فعالة .

وقد شاركت منظمة العفو الدولية في تأسيس الإئتلاف الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي ضم أكثر من 1000 منظمة دولية غير حكومية وكانت منظمة العفو عضوا في لجنته التوجيهية.

الفرع الثاني : التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع

تعتبر منظمة العفو الدولية أن كل تدخل دولي مسلح لا يمر و لا يحترم مبادئ الأمم المتحدة يعتبر تدخلا دوليا مسلحا غير مشروعا، وبالتالي تواجهه المنظمة بالمعارضة و التنديد ، لأن المبدأ العام حسب منظمة العفو الدولية في القانون الدولي أن تلتزم كل الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية و تمتنع عن اللجوء إلى الحرب * التدخل المسلح * في علاقاتها الدولية .

و حسب منظمة العفو الدولية إذ كلما كان النزاع الدولي سياسيا يجب استعمال الوسائل الديبلوماسية في تسويته سلميا ، وهي وسائل إختيارية يتفق الطرفان المتنازعان على استعمالهما مثل المفاوضات و المساعي الحميدة، (1) .

المفاوضات Les négociations أسلوب قديم يستعمله الطرفان المتنازعان لتسوية خلافاتهما بأنفسهما دون إتاحة الفرصة لتدخل طرف ثالث بينهما ، ويقوم بها رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو من تنوب عنهم بشكل عادي أو في إطار مؤتمرات دولية تعقد لبحث المشاكل الدولية ، و قد تتوج بعد ذلك باتفاقيات بين طرفي النزاع .

أما عن المساعي الحميدة Les bons offices وسيلة لتقريب و جهات النظر بين طرفي النزاع ، وتتم بواسطة طرف ثالث ، قد يكون دولة أو منظمة دولية أو شخصا سياسيا بارزا وتنتهي مهمة القائم بالمساعي الحميدة بتحقيق تفاهم المتنازعين

و لا يشارك في المفاوضات ، ويمكن اللجوء إلى المساعي الحميدة في حالة من الحالتين التاليتين :

اللجوء إلى المساعي الحميدة لتسوية النزاع سلميا من أجل تجنب تطوره إلى نشوب حرب (نزاع مسلح) ثم اللجوء إلى المساعي الحميدة بهدف وضع حد لحرب قائمة (من أجل تسوية نزاع مسلح قائم) .

---

1) Jean Salmon , Manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA , Librairie le point Jadeidet-el-metn , LIBAN , 96. (p 103)

هذه أهم الوسائل الديبلوماسية والسياسية التي يلجأ إليها لحل النزاعات الدولية، حيث أن منظمة العفو الدولية تراعي باهتمام هذه الوسائل و مدى لجوء الدول إليها قبل اللجوء إلى الحرب (التدخل الدولي المسلح) من أجل حل النزاعات فيما بينها(1).

و ترى أيضا منظمة العفو الدولية ، أنه بالرغم من استنفاذ هذه الوسائل السلمية * الديبلوماسية و السياسية * ، لايمكن للطرفان المتنازعان أن يعتبرا أنه حان الوقت لاستعمال أو اللجوء إلى التدخل المسلح ، ولكن هذا الأخير ، يجب أن يتم تحت غطاء الأمم المتحدة * قوات حفظ السلام * و بعد تنفيذ العقوبات السياسية و الإقتصادية على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان (2) و تؤكد المنظمة أنه بعد كل هذه الإجراءات الضرورية لا يمكن اللجوء إلى التدخل الدولي المسلح من أجل حماية حقوق الإنسان إلا بعد قرار صادر وفق القانون من طرف مجلس الأمن يجيز فيه إستعمال القوة باسم قوات حفظ السلام ، وليس باسم دولة كبرى .(3)

إلا أن منظمة العفو الدولية لا تدعم و لا تعارض التدخل الدولي المسلح إلا أنها تقوم بالتنديد بالانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها هذه القوات الأممية (قوات حفظ السلام) في حق المدنيين ، و من بين الأمثلة على ذلك ما فعلته قوات الأمم المتحدة في

الصومال في الفترة مابين 1992 و 1995 ، عندما قامت الأمم المتحدة بقتل و إعتقال مئات المدنيين الصوماليين من بينهم نساء و أطفال بصورة بشعة و تعسفية.

---

1) د. عمر صادوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 1995 ، الصفحة رقم 66 .

2) أنظر إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

3) Les journées d'études des nations unies et le droit international humanitaire, Université de Geneve , Faculté de droit , Département de droit international public et organisation internationale , Actes internationales publiques à l'occasion du cinquantième universitaire de L'ONU , Geneve –19-20et 21 octobre 1995 , sous la direction de : Luigi Condorelle , Anne –Marie Larosa Sylvie Scherrer , édition Pedone –paris, France .

كما نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية و السنوية ، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو ، لإنتهاكها الحقوق الإنسانية للمسلمين و أعربت عن استيائها من الاستجابة في مجال حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية في روندا ، و قتل ألاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية و كذا الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان. (1)

المبحث الثاني: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.

يتفق الفقه و القضاء الدولي على أن أشخاص القانون الدولي هما : الدول و المنظمات الدولية ، و يتمتعان بالشخصية القانونية الدولية مع التمتع بكافة الحقوق و تحمل الواجبات و الالتزامات الدولية المنوطة على عاتقها.

وبالرغم من مناداة بعض الفقهاء باعتبار الفرد الطبيعي شخصا من أشخاص القانون الدولي، لكن في واقع المجتمع الدولي يعتبر فقط من بين الوحدات التي تكون

بنية المجتمع الدولي فقط ، وهو يعتبر كموضوع من مواضيع القانون الدولي – باعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام - .

كما أن تكوين بنية المجتمع الدولي مختلف من حيث تعدد الوحدات المتواجدة فيه مثل الدولة ، الفرد ، المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية ، الجماعات السياسية المسلحة وغيرها، إلا أن التمتع بالشخصية القانونية الدولية بقي محصورا على الدول و المنظمات الدولية فقط (2).

---

1) أنظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amesty.org.
2) أ د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ط 2002.

ولكن بالرغم من عدم تمتع الوحدات الأخرى خاصة الجماعات السياسية المسلحة بالشخصية القانونية الدولية إلا أن لها تأثير كبير في العلاقات الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بنشوب نزاعات مسلحة بين هذه الجماعات السياسية المسلحة و الدولة، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة في حقوق الإنسان، مما يستدعي تدخل الدول و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية لإخماد نار النزاعات المسلحة من أجل حماية حقوق الإنسان.

ومن بين التدخلات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية ، فما هو دور منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة باعتبارها منظمة دولية غير حكومية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ، قسمنا هذا المبحث الثاني إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول كيفية تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة أثناء النزاعات المسلحة ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إبراز تنديد منظمة العفو الدولية بالجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة مع تسليط الضوء أكثر على جرائم اختطاف الرهائن مستندين في ذلك إلى الاتفاقية الدولية المناهضة لاختطاف و

احتجاز الرهائن وكذا تحميل منظمة العفو الدولية جميع الدول كامل المسؤولية الوطنية و الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على أيدي الجماعات السياسية المسلحة في إقليمها – التزام الدولة بحماية سكانها – .

المطلب الأول : تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة.

الجماعات السياسية المسلحة – التي يطلق عليها أحيانا إسم الكيانات غير الحكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة – هي جماعات غير حكومية تستخدم القوة المسلحة لأسباب سياسية ، مما يولد نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المقيمة على إقليمها ، ويؤدي حتما إلى إنتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان (1) و تعتبر الجماعات السياسية المسلحة ظاهرة حديثة ، لأنها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ، سواء ضد الاستعمار أو إنتفاضات ضد الحكام و السلطات بأكملها ، - مثل جماعات أو حركات التحرر الوطني التي تستعمل القوة لأسباب سياسية و وطنية - و يلاحظ على أن تعامل هذه الجماعات السياسية المسلحة مع الدول و المنظمات الدولية خاصة المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان ، يثير عدة تساؤلات حول كيفية تعامل هذه المنظمات مثل تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة ، و هل هذا التعامل يعتبر بمثابة اعتراف دولي لهذه الجماعات السياسية المسلحة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأينا أن نوضح تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة، من خلال أمرين فقط، الأمر الأول هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة، لا يكون إلا من أجل هدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي لظروف إنسانية فقط، و الأمر الثاني هو أن تعامل منظمة العفو الدواية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة في الوقت الذي تدين جماعة سياسية مسلحة ما على ارتكابها انتهاكا معينا ، أو تتخذ إجراءات أخرى، فإن موقف منظمة العفو الدولية هذا لا يشكل اعتراف بأي وضع قانوني خاص لمثل هذه الجماعات السياسية المسلحة.

---

1) دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط 1 -ماي 2002 ، الأمانة الدولية ، لندن .

الفرع الأول : التعامل من أجل حماية حقوق الإنسان.

إن الجماعات السياسية المسلحة ، سواء كان هدفها وطنيا مثل مختلف الجماعات السياسية المسلحة التي تظهر داخل الدولة ، والتي تجعل السلاح كأداة للوصول إلى السلطة ، سواء كانت هذه الأداة موجهة ضد حكومة وطنية أو حكومة أجنبية مثل ظهور حركات التحرر الوطني ، ففي هذه الحالة تظهر جماعات سياسية مسلحة توجه هجمات عسكرية لحكومة المستعمر – أي الحكومة الأجنبية، وهناك من الجماعات المسلحة لها أهداف وطنية و دولية مثل المنظمات السياسية المسلحة التي لها امتداد في عدة دول .

و من تصنيف هذه الجماعات السياسية المسلحة (1)، حسب الأحزاب السياسية، و حسب اللغة و العرق و الدين، و هذه الجماعات السياسية المسلحة حسب هذا الصنف يكون استعمالها للسلاح المسلح في الغالب ذا أهداف وطنية.

و عند ممارسة الجماعات السياسية المسلحة للقوة لأسبابها السياسية تتعارض مع مصالح الحكومة القائمة ، مما يؤدي حتما إلى انتهاك الجماعات السياسية المسلحة

لحقوق الإنسان داخل الدولة للضغط عليها، مثل عمليات القتل و التعذيب، و اختطاف الرهائن .

و لهذه الأسباب ، تتعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة و بحذر شديد و سرية تامة من أجل حثها على احترام الحد الأدنى للمعايير و المبادئ الإنسانية ، خاصة فيما يتعلق بعمليات القتل الجماعي و الإعدامات البشعة و عمليات

---

1)الجماعات السياسية المسلحة: لا نقصد بهذا المصطلح مفهومه المركب ، الذي تعود دراسته إلى التحاليل السياسية لأهل الاختصاص في العلوم السياسية و العلاقات الدولية .

اختطاف الرهائن التي تسبب خرقا صارخا للكرامة الإنسانية و لعائلات الضحايا المفقودين(1).

<u>الفرع الثاني:</u> موقف منظمة العفو الدولية من الاعتراف بالجماعات السياسية المسلحة.

طبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإن تعبير الاعتراف الدولي هو وسيلة يمكن للدول و المنظمات الدولية و الكيانات الدولية الأخرى ، بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار تجاه وضعيات معينة في المجتمع الدولي و بآثارها القانونية (2)، و الاعتراف الدولي، سواء كان يعبر عن إقامة دولة أو حكومة أو منظمات دولية غير حكومية أو جماعات سياسية مسلحة.

لكن تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة ، لا يكون إلا من أجل ظروف إنسانية لحماية حقوق الإنسان – كما ذكرنا سابقا – كما أن هذا التعامل لا يظهر موقف المنظمة اعترافا دوليا بأي وضع قانوني خاص لهذه الجماعات السياسية المسلحة، و الدليل نلمسه من خلال انطلاقة منظمة العفو الدولية ، لأن من مبادئها الحياد ، فهي منظمة لا تؤيد و لا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي أو أي

جماعة من الجماعات السياسية المسلحة ، كما لا تؤيد و لا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحمايتهم ، و يعمل جميع فروع المنظمة و المجموعات التابعة لها بشأن مختلف أقاليم العالم في ظل أوضاع سياسية متباينة (3).

---

1) أنظر إلى موقع www.amesty.org.
2) د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر ، ط .2002
3) القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنيغال ، في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001.

المطلب الثاني:تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة.

تندد منظمة العفو الدولية بشدة الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، مثل القتل الجماعي و التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة ، كما تدين المنظمة استخدام الرهائن كأوراق للمساومة ، وتنبه الجماعات المسلحة بأن تحترم الحد الأدنى من معايير القانون الدولي الإنساني و الكرامة الإنسانية في أعمالها ، و تذكرها بأن مبادئ القانون الدولي تحظر احتجاز الرهائن أو قتلهم ، و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للضحايا ، و من ثمة تدعو منظمة العفو الدولية تلك الجماعات السياسية المسلحة إلى الالتزام بهذه المبادئ في جميع الظروف .

إلا أن من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا، هي جريمة اختطاف الرهائن ، و التي تستعملها هذه الجماعات كوسيلة للضغط و المساومة ضد الدولة ، للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية ، ولهذا تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة الخطيرة – اختطاف الرهائن – و ترتب على الدولة ، المسؤولية الدولية للقضاء على هذه الجماعات المتطرفة من أجل حماية حقوق الإنسان .

ولهذه الأسباب ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى نقطتين ، أولها عن تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن في الفرع الأول ، و تحميل المسؤولية الدولية للدولة عن جميع الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في إقليم هذه الدولة، في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن.

ممارسة اختطاف و احتجاز الرهائن لها تاريخ بعيد ، و في مختلف الصراعات و الحروب و النزاعات المسلحة منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا ، و حرمت هذه الممارسة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

تعرف اللجنة الدولية للصيب الأحمر الرهائن بأنهم : أشخاص يجدون أنفسهم، طوعا أو كرها ، تحت سلطة العدو و تتوقف حريتهم على الإذعان لأوامر الأخير أي العدو و الحفاظ على سلامة قواته المسلحة.

تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة النكراء جريمة اختطاف الرهائن التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة ، لأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي بأسره، و تمارس المنظمة الضغوطات الدولية على الدول من أجل حماية الضحايا ، و تحرير كافة الرهائن من قبضة الجماعات السياسية المسلحة ، كما تدعو الدول إلى تقديم مرتكبي جرائم اختطاف الرهائن للمحاكمة و العقاب ، و كذا اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن و متابعة هذه الأعمال التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة و المعاقبة عليها باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي(1)، كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على كافة الدول من أجل اتخاذ

التدابير اللازمة للتخفيف من حالة الرهينة ، و لاسيما تأمين الإفراج عنه و تيسير سفره عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحه (2).

---

1) أنظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن في 1979/12/18 : أي شخص يقبض على شخص آخر يشار إليه فيما يلي بكلمة "رهينة " أو يحتجزه و يهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتبارا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن ...".

2) أنظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن في 1979/12/18

و من بين التنديدات الدولية التي أطلقتها منظمة العفو الدولية ضد جرائم اختطاف الرهائن التي حدثت في العراق ، إذ تشعر المنظمة بقلق عميق من التهديدات التي أطلقتها الجماعات السياسية المسلحة في العراق بقتل الرهائن ، و تدين المنظمة استخدام الرهائن كأوراق للمساومة ، و تحث هذه الجماعات السياسية المسلحة باحترام الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (1).

من أجل ذلك أصبحت جرائم اختطاف الرهائن تهدد كيان المجتمع الدولي ، غالبا ما يطلب أفراد الجماعات السياسية المسلحة شروطا معينة يجب قبولها من طرف الدولة ، و هذا ما أصبح يطلق عليه المحللون السياسيون " دبلوماسية الرهائن".

مثلا في العراق ، اضطرت الدول المعنية – بقضية و أزمة الرهائن – إلى العمل بالوقاية و المواجهة لهذه الأزمة الخطيرة ، إذ سحبت بعض الدول قواتها العسكرية ، و استعدت بعضها الآخر بسحب قواتها وفق جدول زمني مقرر ، لأن أزمة الرهائن أصبحت تسيء إلى الأمن القومي و صورة حكومات هذه الدول، و من المعروف أن اختطاف الرهائن له خلفيات سياسية في العراق و هي تعتبر معارضة للاحتلال ، و من المعروف أن قطع رؤوس الرهائن يفسد الحياة و يدوس على الكرامة البشرية و حقوق الإنسان.

و ترى منظمة العفو الدولية أن الدول تقع في ورطة صعبة للغاية عندما تريد معالجة أزمة الرهائن – دبلوماسية الرهائن - ، لابد أن تستخدم الدولة أسلوب الحوار

و الوساطة السياسية و صرف الأموال الباهظة و الرضوخ إلى الشروط الصادرة عن الجماعات السياسية المسلحة ، و هذا ما يؤدي حتما إلى التشجيع الغير

---

1) أنظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.Amensty.org

المباشر أو المفرط لأعمال إرهابية من نفس الجرائم – جرائم اختطاف الرهائن – مما يمكن القول أن هناك ارتباط مباشر لمسؤولية الدولة بجرائم اختطاف الرهائن و بجميع الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، و هذه المسؤولية التي تتحملها الدولة سوف نتطرق إليها في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة.

يقصد بتعبير المسؤولية الدولية هي تحمل الدولة الالتزامات بحكم القانون الدولي، المنسوب إليها إرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يؤدي إلى انتهاكات في مجال حقوق الإنسان ، و مما هو معلوم ، أن المجتمع الدولي يتسم بوجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تندد بأي جريمة ترتكب في حق البشر داخل إقليم الدولة ، سواء كانت هذه الجريمة ارتكبت على أيدي الحكومة أو على أيدي الجماعات السياسية المسلحة .

وتحمل منظمة العفو الدولية المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة ، و تجد هذه المسؤولية أساسها القانوني في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تلزم فيها الدول بالعمل الدائم و المستمر من أجل حماية حقوق الإنسان في إقليمها .

و نظرا للصبغة العالمية لحقوق الإنسان التي أصبحت إلى حد ما مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة ، لأن أي دولة تأتي بتصرفات أو أعمالا تهدر

حقا من حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال ، خاصة على أيدي الجماعات المسلحة، يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية ، و قد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات دولية تتعلق بالتدخل الدولي المسلح لظروف إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان كما حدث ذلك سنة 1993 بالنسبة للصومال حين قررت الأمم المتحدة بطلب من الحكومة الأمريكية إرسال قوات الطوارئ الدولية إليها بحجة إستهداف إنهاء الحرب الأهلية و إنقاذ ضحايا المجاعة و الأوبئة و الإنتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في الصومال (1).

---

1) أ . د عمر سعد الله ، و د. أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر – الطبعة الثالثة 2005.